بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص فقه المعاملات المالية ٢ المستوى الثالث قسم الأنظمة

باب الصلح وأحكام الجوار

تعريف الصلح

- لغة: التوفيق والسلم، وقطع المنازعة وهو ضد الفساد
- شرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين قطعاً للنزاع.

حكم الصلح	جائز لما فيه من قطع النزاع والشقاق.	
أدلة مشروعيته:	**الكتاب**	قوله تعالى (والصلح خير) وقوله تعالى (... أو إصلاح بين الناس).
	السنة	قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين)
	الإجماع	ثابت بالإجماع.
	المعقول	معقول بنظر العقلاء، إذ لا يقع مصلحة إلا لفاسد ومزيلا للخصائم.
التكييف الفقهي:	عقد الصلح ليس عقدا مستقلا قائما بذاته في شروطه وأحكامه، بل تسري عليه أحكام أقرب العقود شبها بمضمونة.	

أنواع الصلح

بين مسلمين وأهل حرب	بين أهل بغي وأهل عدل	بين زوجين	بين متخاصمين في غير مال	بين متخاصمين في مال
كتاب الجهاد	باب البغاة	باب عشرة النساء	لا باب يخصه	باب الصلح

أركان الصلح

أركان الصلح

- الصيغة
- المصالِح والمصالَح
- المصالَح عنه
- المصالَح عليه أو به

١) الصيغة	٢) المصالِح والمصالَح	٣) المصالَح عنه	٤) المصالَح عليه أو به
الإيجاب والقبول الدالان على التراضي	العاقدان سواء كان أصيلا أو وكيلا أو نائبا أو مدعيا أو مدعى عليه	الشيء المتنازع فيه	بدل الصلح
يصح بلفظ الصلح أو بغيره كالإبراء أو الهبة	يشترط: أن يكون ممن يصح تبرعه (عاقل بالغ حر رشيد)، فلا يصح من مكاتب ومجنون ومعتوه لأنه تبرع وهؤلاء لا يملكونه.	له ثلاثة شروط: ١) أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه. مثل: (الصلح عن قصاص، عن سكنى الدار المستثناة عند بيعها، عن عيب في المبيع أو الثمن، عن ترك دعوى الزوجية) ولا يصح الصلح بعوض عن حد، كالقذف. لأنه لا يصح الاعتياض عنه ٢) ألا يحل الصلح حراماً أو العكس. مثل: (الصلح بالإقرار بالزوجية). ٣) أن يكون حقا ثابتا للمصالح في المحل. مثل: (الصلح على ترك الشفعة، وترك الخيار)	له ثلاثة شروط: ١) أن يكون معلوماً، فلا يصح الصلح عن مجهول لأنه يتعذر تسليمه. ٢) ألا يكون ربا بين المصالح به والمصالح عنه. فلا يجوز المصالحة عن دين بجنسه لإفضائه لربا الفضل. ٣) ألا يتفرقا قبل القبض إذا صالح عما في الذمة بشيء في الذمة. لأنه بيع دين بدين فلا يصح.

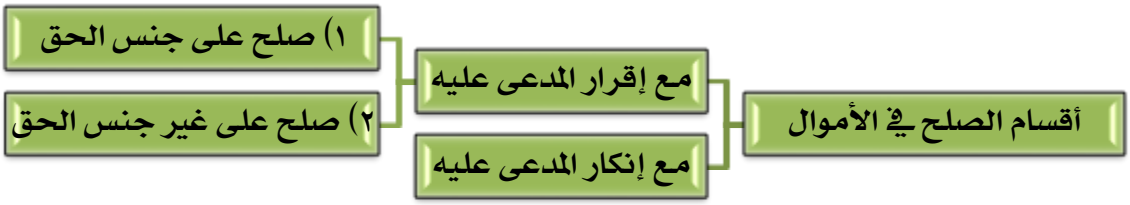

أولا: المصالحة عن الحق بجنسه	
تعريفه	أن يقر المدعى عليه بعين في يده ثم يصالحه المدعي على بعضها، أو يقر بدين في ذمته فيسقط عنه المدعي بعضه.
حكمه	يصح، والدليل: أنه ﷺ كلم غرماء جابر ليضعوا عنه.
شروطه	١) ألا يكون المدعى عليه قد اشترط أن يعطيه أو يعوضه كذا. لأنه يفضي للمعاوضة. ٢) ألا يمنع من عليه الحق ربه من حقه بدون الصلح، لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

أمثلة لما يصح الصلح مع إقرار المدعى عله وما لا يصح		
١) عن الحال ببعضه مؤجلا		يصح الإسقاط إن لم يكن شرطا في الإقرار، ولم يصح التأجيل.
٢) عن المؤجل ببعضه حالا		مسألة (ضع وتعجل) لم يصح وقول آخر أنه يصح (ضعوا وتعجلوا).
٣) عن المجهول	حالتان:	أ- يتعذر علمه: كالمصالحة عن عقارات ضاعت مستنداتها فهو جائز. ب- لا يتعذر علمه: كالمصالحة على ديون قبل معرفتها فلا يصح ففيه غرر.

ثانيا: المصالحة عن الحق بغير جنسه	
تعريفه	أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه.
حكمه	يصح، والدليل: قوله ﷺ (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما).
أقسامه	١) نقد بنقد: يشترط له شروط الصرف من تقابض في المجلس ونحوه. ٢) نقد بعرض: جائز، (معاوضة) يثبت فيه أحكام البيع. ٣) نقد بمنفعة: حكمه كالإجارة.

صلح مع إنكار المدعى عليه	
تعريفه	أن يدعي شخص على آخر بعين أو دين فيسكت أو ينكر فيصالحه على تعويضه.
حكمه	يصح، والدليل: قوله ﷺ (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما).
شرطه	أن يكون المدعي معتقدا أن ما ادعاه الحق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه.

التكييف الفقهي لصلح الإنكار

- بيع في حق المدعي. يترتب عليه:
  - ١) رد معيب ما أخذه من العوض، ويفسخ الصلح
  - ٢) ثبوت الشفعة إذا كان العوض شقصا
  - عدم جواز الرد بالعيب
  - عدم ثبوت الشفعة
- إبراء في حق المدعى عليه. يترتب عليه:

شروطه		
	المدعى	أن يعتقد أن ما ادعاه الحق.
	المدعى عليه	أن يعتقد أنه لا حق عليه.
من ادعى عليه بأمانة أو تفريط فيها فأنكر ذلك جهلا وصالح على مال:		صح وهو جائز.

الصلح عن الغير	
حكمه	جائز.
الرجوع على الغير بما بذل	إذا كان بغير إذنه لم يثبت الرجوع سواء كان الصلح بنية الرجوع أم لا.

الصلح على المنفعة في ملك الغير	
إجراء الماء على سطح الجار أو أرضه	صح، للحاجة إليه فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة وإلا فبيع.
التملك الجزئي في ملك الغير	يصح، لان هذه الاماكن يصح بيعها وإجارتها فجاز الاعتياض عنها.

أحكام الجوار:

أولا: الاثار المترتبة على وقوع أغصان الشجر في ملك الغير (الجار):

١) يزله مالك الشجر وجوبا بطلب من مالك الهواء أو القرار.
٢) إن أبى لواه مالك الهواء إن أمكن أو قطعه وهذا من حقه.
٣) لا يفتقر ليه إن أمكن قطعه إلى حكم حاكم، إلا إذا ترتب مفسدة فيتعين استئذانه.
٤) يضمن مالك الهواء إن أتلفه مع إمكان ليه، لأنه متعدي مع إمكان الدفع بدونه.

ثانيا: المصالحة على بقاء الاغصان في ملك الجار:

إن صالح بعوض صح، لان الحاجة قد تدعو إليه ولا يكون للشجر ثمر فتتعين النقود.

ثالثا: إخراج الروشن أو الدكة أو الميزاب في ملك الجار أو الدرب المشترك:

لا يجوز بلا إذن المستحق، فإن رضي بإسقاط حقه جاز.

رابعا: إخراج الروشن أو الدكة أو الميزاب ونحو ذلك من البناء إلى الطريق العام:

إذا انعدم الضرر والطريق واسع فيستأذن الإمام أو نائبه وإلا فلا يجوز الإضرار ومنعا للفوضى والتعديات.

خامسا: فتح الباب في الدرب النافذ:	يجوز للإستطراق.
سادسا: تصرف الجار في ملكه بما يضر جاره:	يحرم ذلك.
سابعا: تصرف الجار في جدار جاره أو مشترك بدون إذنه:	يحرم ذلك.
ثامنا: وضع الخشب على جدار الجار:	الحالة الاولى: بإذن الجار فيجوز.

الحالة الثانية: بغير إذنه، وهو نوعان:

١) إذا كان جدار الجار يتضرر، فلا يجوز استعماله.
٢) إذا كان جدار الجار لا يتضرر، لا يخلو من قسمين:
   أ- في حالة الاضطرار: يجوز
   ب- في حالة الاختيار: لا يجوز

تاسعا: إجبار الشريك على صيانة العين وإصلاحها مع شريكه:

يجبر عمارة ما كانا شريكين فيه، فإن أبى أخذ حاكم من ماله وأنفق عليه، وإن بناه شريك بنية رجوع رجع.

عاشرا: إلزام الجار بعمل ما يمنع ضرره عن جاره:

١) من له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا أنهدم ويجبر عليه مالكه.
٢) إلزام صاحب الدار الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل، فإن استويا اشتركا.

باب الحجر

تعريفه لغة:	المنع والتضييق
تعريفه اصطلاحا:	منع إنسان من التصرف في ماله.

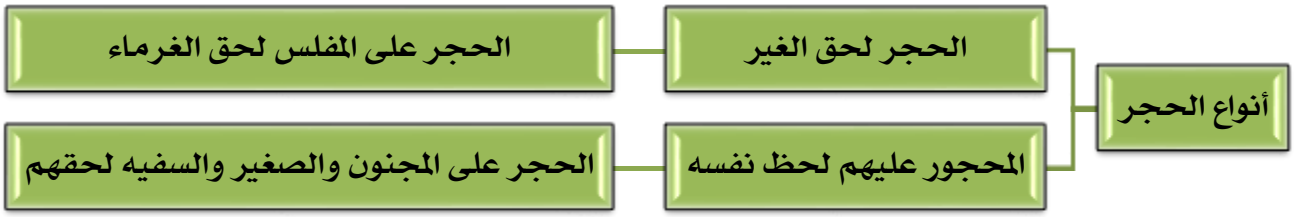

حجر لحق الغير، وفيه خمسة مطالب:

أولا: (من لا مال له) ألا يكون قادرا على الوفاء لثبوت عسرته:

١) لم يطالب به.
٢) حرم حبسه وملازمته. لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

ثانيا: أن يكون قد عرف له مال سابق أو أقر أنه ملىء، فله حالتان:

- الأولى: إذا عرف له مال سابق الغالب بقاؤه، أو أقر بالملاءة: حبس إن لم يقم بينة تشهد بإعساره.
- الثانية: إذا لم يعرف له مال سابق ولم يقر أنه ملىء: حلف ألا مال له ويخلى سبيله.

ثالثا: أن يفى ماله بالديون الحالة، فله سبعة أحكام:

١) عدم الحجر عليه لأنه يقدر على وفاء دينه.
٢) يأمر الحاكم بالوفاء بطلب الغرماء.
٣) منعه من السفر بطلب الغريم، ويستثنى من هذا (الجهادة المتعين، إذا وثق دينه برهن أو كفيل).
٤) إن أبى وفاء الدين حبس بطلب رب المال.
٥) إن أبى الوفاء عزر مرة بعد أخرى.
٦) إن أصر على عدم الوفاء باع الحاكم ماله وقضى دينه.
٧) لا يطالب بدين مؤجل لا يلزمه أداؤه قبل حلوله.

رابعا: من عنده مال لا يفى بديونه، وفيه خمسة فروع:

١) شروط من يحجر عليه، ثلاثة:
   أ- ألا يفى ماله بالديون التى عليه.
   ب- أن يكون الدين حالا.
   ج- أن يطلب الغرماء تفليسه والحجر عليه.
٢) حكم إظهار الحجر على المفلس والسفيه: يستحب ليعلم الناس حاله فيعاملوه على بصيرة.
٣) فك الحجر عن المفلس: لا يفكه إلا حاكم لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به.
٤) أثر الإفلاس على الدين المؤجل: لا يحل دين مؤجل بفلس مدين فالأجل حق للمفلس.
٥) أثر الموت على الدين المؤجل: لا يحل مؤجل بموت، لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه.

خامسا: الاحكام المتعلقة بالحجر على المفلس، وهى اربعة:

١) لا ينفذ تصرفه في ماله، ماعدا: الوصية أو التدبير.
٢) من وجد عين ما باعه أو أقرضه قبل الحجر أو بعده إن جهل حجره، فهو أحق بماله بشرطين:
   - الأول: أن يجدها باقية بحالها لم تتغير.
   - الثانى: ألا يكون قد أخذ شيئا من ثمنها.
٣) انقطاع الطلب عن المفلس: من أقرض أو باع مفلساً لم يملك طلبه، لأنه تعامل مع من لا شيء معه.
٤) بيع ماله وقسمته: يقسم الحاكم ماله من جنس دينه الذي عليه، وبيع ما ليس من جنسه.
   - قسمة الغرماء: يقسم إجمالى المال الموجود على إجمالى الدين، ثم يضرب الناتج في دين كل شخص.
   - إن ظهر غريم للمفلس بعد قسمة ماله ومعه بينة: لم تنقض القسمة ورجع على الغرماء بقسطه.
   - إن بقى على ذمة المفلس بقية بعد انتهاء قسمة ماله وله صنعة: أجبر على التكسب لوفائها.

المحجور عليه لحظ نفسه، وفيه أربعة مطالب:

أولا: أسباب وكيفية الحجر، وما يضمنه ومالا يضمنه المحجور عليه لحظ نفسه:

١) أسباب الحجر ثلاثة:
   أ- السفه: إذا ظهر منه التبذير لماله ذكراً أو أنثى، لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...).
   ب- الصغر: من لم يبلغ.
   ج- الجنون: من فقد عقله.
٢) كيفية الحجر عليهم: الحجر عام في ذممهم ومالهم لا يحتاج لحاكم فلا يصح تصرفهم قبل الإذن.
٣) ما يضمنه المحجور عليه لحظ نفسه:
   أ- يلزمهم أرش ما جنوا من جنايات لأن الإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره (الخطأ والعمد).
   ب- يلزمهم أيضا ضمان مال من لم يدفعه إليهم، لأنه لا تفريط من المالك.
٤) مالا يضمنه المحجور عليه لحظ نفسه: كل ما وقع تحت يده بفعل صاحبه. فمن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً أو وديعة ونحوها فإن تلف أو أتلفوه لم يضمنوا لأنه لتفريطه.

ثانيا: علامات البلوغ والمراد بالرشد وعلاماته:

١- علامات بلوغ الذكر: بلوغ خمسة عشر سنة، نبات الشعر الخشن في العانة، إنزال المنى يقظة أو مناما، احتلاما أو جماعا.
٢- علامات بلوغ الأنثى: تزيد بالحيض، وإن حملت الجارية حكم ببلوغها.

٣- معنى الرشد وعلاماته: معنى الرشد: الصلاح في المال. علامات رشد المحجور عليه لسفه:
١. أن يتصرف فلا يغبن غبنا فاحشا غالبا.
٢. ألا يبذل ماله في حرام.
٣. ألا يضيع ماله في غير حاجة.
٤- وقت اختبار الصغير وكيفية اختباره:
أ- وقت الاختبار: المراهق المميز الذي يعرف المصلحة والمفسدة، وهو قبل البلوغ.
ب- الكيفية: لا يدفع إليه ماله حتى يختبر ليُعلم رشده في التصرف في ماله قبل بلوغه.
٥- إعادة الحجر مرة أخرى: من فك عنه فسفه أعيد الحجر عليه ولا ينظر في ماله إلا الحاكم.

ثالثا: ولي المحجور عليه لحظ نفسه، وكيفية تصرفه، وأكله من ماله، والاختلاف بينهما بعد فك الحجر عنه، وفيه أربعة مسائل:

١) أولياؤه:
أ- الأب الرشيد العدل.
ب- وصيه، ولو بجعل وثم متبرع.
ج- الحاكم.

٢) كيفية تصرف ولي المحجور عليه لحظ نفسه:
١. التصرف بما فيه الأحظ له.
٢. الاتجار بمال اليتيم:
- الاتجار بماله بدون مقابل.
- لا يعقد الولي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له، لمظنة الاتهام.
- له بيع ماله مؤجلا إذا كان له الحظ في ذلك.
٣. دفع ماله مضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل.
٤. شراء أضحية له إذا كان موسرا، وإلحاقا بمن له أب كالثياب الحسنة.
٥. تعليمه بأجرة، لأنه من مصالحه.

٣) أكل الولي الفقير من مال المحجور عليه لحظ نفسه:
أ- يأكل الولي الفقير من مال موليه.
ب- بقدر الأقل من كفايته أو أجرة عمله مجاناً، ولا يلزمه العوض إذا أيسر، وهذا في غير الأب فيجوز له الأكل مع الحاجة وعدمها.

٤) اختلاف الولي مع موليه بعد فك الحجر عنه، وفي خمس صور:
١. اختلافهما في قدر النفقة: يقبل قول الولي بيمينه، مالم يخالف عادة أو عرفاً.
٢. اختلافهما في مدة النفقة: قدم قول الصبي، لأن الأصل هو حياة والده معه.
٣. اختلافهما في وجود الأحظ أو الضرورة لبيع العقار: يقبل قول الولي في وجود الضرورة.
٤. اختلافهما في تلف مال المحجور عليه وعدم التفريط: يقبل قول الولي مع يمينه.
٥. اختلافهما في دفع المال إليه بعد رشده: يقبل قول الولي لأنه أمين إذا كان متبرعا. أما إذا كان بجُعل لم يقبل قوله لأنه كالمرتهن.

رابعا: تبرع المحجور عليه، وفيه ثلاث مسائل:

١) تبرع المأذون له: لا يتبرع بدراهم ولا كسوة بل بإهداء مأكول، وإعارة دابة وعمل دعوة بلا إسراف.
٢) تصدق غير المأذون له: له الصدقة من قوته بنحو رغيف إذا لم يضره.
٣) تصدق المرأة من بيت زوجها: لها بشرطين:
- ألا تضطرب العادة بأن تكون عادة البعض الإعطاء وعادة آخرين المنع.
- ألا يكون الزوج بخيلا أو تشك في رضاه فلا يجوز إلا بطيب نفس منه.

باب الوكالة

تعريفها لغة:	التفويض في الامر، وتقع على الحفظ وهو اسم مصدر بمعنى التوكيل.
اصطلاحا:	استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.
مشروعية الوكالة:	جائزة بالإجماع.
أدلة مشروعيتها:	١. قال تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة). ٢. قوله ﷺ: (يا عروة ائت الجلب (السوق فاشتر لنا شاه...) ٣. المعقول: لأن الحاجة داعية إلى ذلك.

١) الصيغة	٢) الموكل	٣) الوكيل	٤) المحل الموكل فيه
١- **الإيجاب**: يصح بكل قول يدل على الأذن. ٢- **القبول**: يصح بكل قول أو فعل دال على القبول. ٣- **وقت القبول**: يصح على الفور والتراخي. ٤- **مقتضى قول الموكل اقبض حقي من زيد**: أن يقبض من زيد ووكيله. وليس له أن يقبض من ورثته. ٥- **مقتضى قول الموكل اقبض حقي من قبل زيد**: له القبض مطلقاً من زيد أو وكيله أو ورثته.	يشترط: صحة مباشرته لذلك الشيء بنفسه ومالا فلا.	يشترط شرطان: ١- أن يكون معيناً لا مبهما. ٢- صحة مباشرته التصرف المأذون فيه بنفسه.	له خمسة شروط: ١. أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل حين التوكيل. ٢. أن يكون الموكل فيه معلوما. ٣. أن يكون الموكل فيه مما تدخله النيابة شرعا من حقوق الله والآدميين. ٤. ألا يكون الموكل فيه معصية محرما. ٥. ألا يتعلق الموكل فيه بعين الموكل.

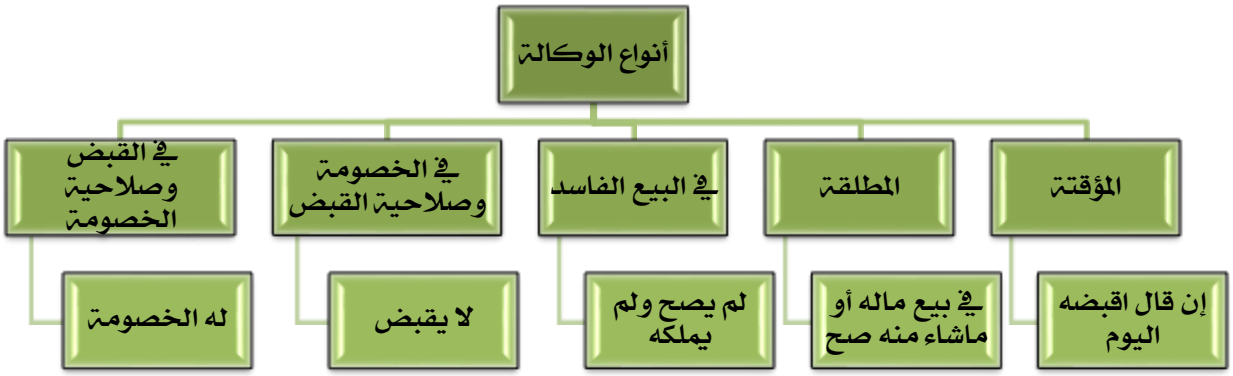

حكم الوكالة ومبطلاتها وادعاء الموكل عزل الوكيل بعد تصرفه	
الحكم الوضعي للوكالة:	عقد جائز، لكل واحد مهما فسخه. من جهة الموكل آذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم.
مبطلات الوكالة:	١) فسخ أحدهما. ٢) موت الموكل أو الوكيل أو كلاهما. ٣) جنون أحدهما. ٤) ما يدل على عدول الموكل عما وكل فيه. ٥) عزل الموكل الوكيل ولو قبل علمه. ٦) الحجر لسفه الوكيل أو الموكل وليس لفلس. ٧) تلف محلها الموكل فيه.
ادعاء الموكل عزل الوكيل بعد تصرفه:	١) لم يقبل إلا ببينة تشهد بالعزل قبل. ٢) رواية: لا ينعزل قبل علمه، لأنه قد يتصرف فتقع باطلة. ٣) فإذا قلنا ينعزل ضمن وإلا فلا. والصواب: لا يضمن مطلقاً لأنه لم يفرط.
استيفاء الوكيل ما وكل فيه بحضرة الموكل وغيبته:	يجوز، لان ما جاز في حضرة الموكل جاز في غيبته.

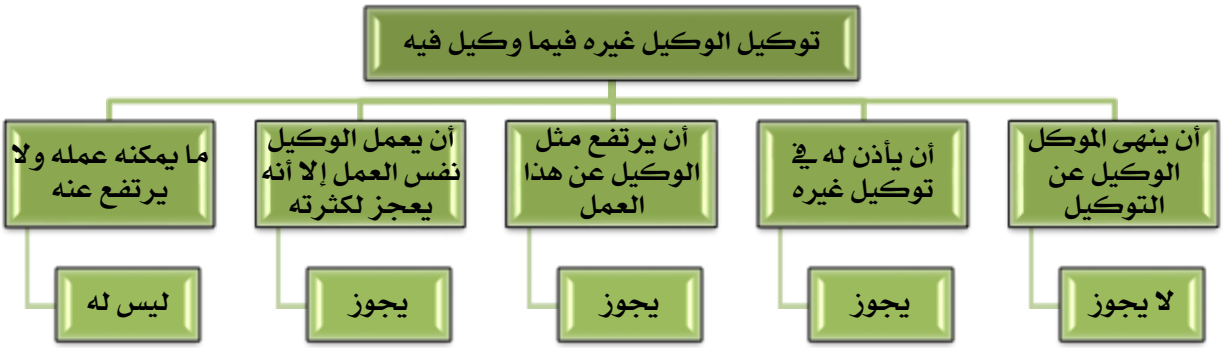

من تلزمه حقوق العقد	الموكل لوقوع العقد له، وهي: تسليم الثمن، قبض المبيع، الرد بالعيب، ضمان الدرك.
مخالفة الوكيل موكله وكان خيرا له:	١) يصح العقد إذا لم يكن هناك ضرر على الموكل ٢) يصح العقد ولو مع الضرر، ويضمن النقص في البيع، والزيادة في الشراء.

تصرفات الوكيل بالبيع والشراء	
أولا: تصرفاته فيما يعد محاباة:	١- تعاقده مع نفسه، لأنه تلحقه تهمة في ذلك. ٢- تعاقده مع من لا تقبل شهادته له، لأنه متهم في حقهم. ٣- من يأخذ حكم الوكيل في هذا، كحاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب للتهمة.
ثانيا: مقتضى الوكالة في البيع:	١) تسليم المبيع. ٢) ألا يترك المبيع في يد مشتر ليقلبه في غيبته. ٣) ألا يبيع بعرض. ٤) ألا يبيع بنساء ولا بثمن مؤجل. ٥) ألا يبيع بغير نقد البلد. ٦) ألا يقبض الثمن إلا بإذن صريح أو قرينة. ٧) ألا يبيع بدون ما قدر له من ثمن أو بدون ثمن المثل.
ثالثا: مقتضى الوكالة في الشراء:	١) تسليم الثمن. ٢) رد ما جُهل عيبه. ٣) ألا يشتري ما يعلم عيبه. ٤) ألا يشتري بأكثر مما قدر له أو بأكثر من ثمن المثل.
ما يضمنه الوكيل وما لا يضمنه	
أولا: ما يضمنه:	١) التفريط في حفظ ما وكل به، ان يترك ما يجب. ٢) التعدي على وكل فيه، أن يفعل مالا يجوز. ٣) الامتناع من رد ما وكل فه من غير عذر.
ثانيا: مالا يضمنه:	الثمن بيد الوكيل: فهو أمانه في يده لا يلزم تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره إذا تلف كالوديعة.
الاختلاف بين الموكل والوكيل	
الاحوال التي يقبل فيها قول الوكيل:	١) قوله في عدم التفريط والتعدي، لأنه أمين لا يكلف بينة. ٢) قوله في هلاك العين، لأن الأصل براءة ذمته. لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق ونهب كلف البينة. ٣) قوله في قدر الثمن، لأنه أمين. ٤) قوله في رد العين أو الثمن إذا كان متطوعاً مع يمينه. لأنه قبضها لنفع مالكها. ويستثنى إذا كان بجعل لأنه قبضها لحظ نفسه فلم يقبل قوله.

باب الشركة	
تعريفها لغة:	الاختلاط والاجتماع في شيء أو أمر.
اصطلاحا:	اجتماع في استحقاق أو تصرف.
مشروعيتها:	تجوز بالإجماع.
أدلة مشروعيتها:	١. قال تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث). ٢. قوله ﷺ: (أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه...)

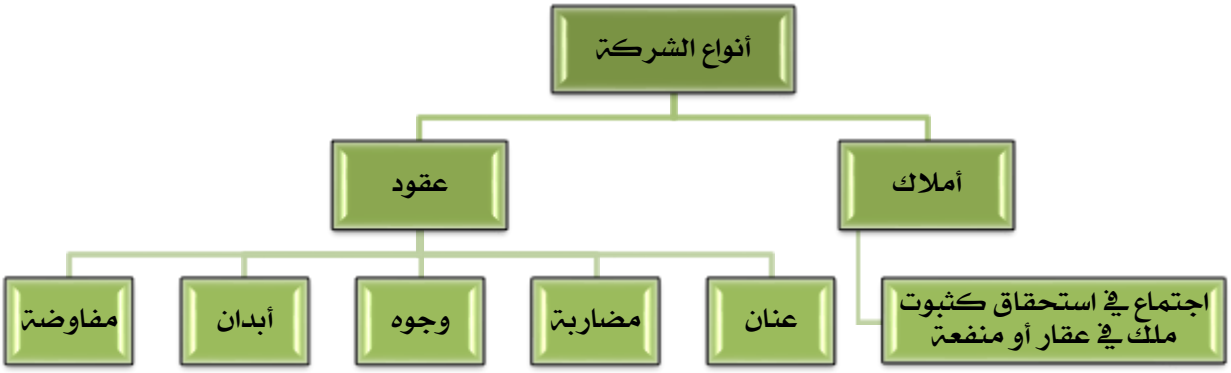

شركة العنان	
تعريفها:	أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا به ببدنيهما أو يعمل أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله.
المراد بقوله:	(ليعملا فيه ببدنيهما) مسئولية الشركاء عن العمل وليس مباشرة العمل.
سبب التسمية:	لاستوائهما في المال والتصرف. (العنان سير اللجام الذي تمسك به الدابة) فعناني فرسيهما يكونان سواء.
حكمها:	جائزة، كانت معهودة في زمن النبي ﷺ.

أركان شركة العنان		
١) الصيغة	٢) العاقدان	٣) رأس المال
أ- كل لفظ دل على الرضا منهما. ب- عقد الشركة يغني عن الإذن الصريح في التصرف والتوكيل.	شرطهما شرط الوكيل والموكل (بالغ، عاقل، حر، رشيد).	وشروطه ثلاثة: ١. أن يكون المال من النقدين المضروبين، إذا كان المال: • الراجح تصح إذا كان رأس المال من العروض كبر وحرير. لأن فيه تيسيرا على الناس. • الراجح تصح إذا كان رأس المال فلوسا، وإن لم تكن نافقة. ٢. أن يكونا من المالين الحاضرين، فلا تصح على غائب ولا على ما في الذمة. ٣. أن يكون المال معلوما عندهما حال العقد، فلا تصح على مال لا يعلم قدره أو نوعه أو صفته. • لا يشترط التساوي فيه ولا الخلط.

أحكام شركة العنان، وهي ثلاثة:
أولا: ما يترتب على عقد شركة العنان:
١) ما يشتريه كل منهما بعد العقد فهو بينهما مشترك. ٢) إذا تلف أحد المالين فهو من ضمانهما، لأن العقد اقتضى أن يكون المالان كالواحد. ٣) الخسران على قدر المال بالحساب. ٤) كيفية تقدير الربح، وله ثلاث صور: أ- أن يكون لكل منهما من الربح بنسبة ماله. ب- أن يكون لكل منهم جزءا مشاعا معلوما، ولو أكثر من نسبة ماله. ج- أن يقال: الربح بيننا فيستوون فيه بلا ترجيح. ٥) ما يشترط في الربح:

أ- يشترط: لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً.
ب- إن لم يذكر الربح لم تصح، لأنه مقصود الشركة.

ثانيا: ما يفسد شركة العنان من شروط:

١) إن شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً لم تصح.
٢) إذا شرطا دراهم معلومة لم تصح.
٣) إذا شرطا ربح عين مجهولة لأحدهما لم تصح.
٤) إذا شرطا ربح إحدى السفرتين لأحدهما والثانية للآخر لم تصح.
٥) إذا شرطا لأحدهما ربح تجارة في شهر أو عام بعينة لم تصح.
٦) لو عقدا على أن يعمل أحدهما وله من الربح أقل من ربح ماله.

ثالثا: مدى حرية الشريك في التصرف:

١) ما يملك الشريك فعله:	أن يبيع ويشتري ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما.
٢) مالا يملك الشريك فعله:	أن يكاتب رقيقاً أو يزوجه أو يعتقه أو يحابى أو يقترض على الشركة إلا بإذن شريكه.
٣) ما يلزم كلاهما فعله:	أن يتولى ما جرت العادة بتوليه.

شركة المضاربة

سبب التسمية:	- (تسمية أهل العراق): مضاربة، من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة. - (تسمية أهل الحجاز) قراضا. - (تسمى أيضا) المعاملة.
تعريفها اصطلاحا:	دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه.
شرح التعريف:	- (دفع مال) أي إعطاء نقود وتسليمها. (مال) خرج به المال العيني كما لو دفع سيارة لمن يعمل عليها بجزء مما يحصله فإنه لا يعتبر مضاربة. - (معلوم) معروف المقدار والصفة، وخرج المجهول. - (لمن يتجر به) يبيع ويشتري به طلبا للربح، خرج به ما لو دفعه لحفظه كوديعة. - (ببعض ربحه) بنسبة مشاعة من الربح، خرج به أعطاه ربحا محددا أو معينا.
حكمها:	الجواز بالإجماع.

أقسام المضاربة

مطلقة:	يدفع المالك المال مضاربة للمضارب من غير تقييد العمل والمكان والزمان ومن يتعامل معه.
مقيدة:	يدفع المالك المال للمضارب ويعين له العمل والمكان والزمان ومن يتعامل معه.

أركان شركة المضاربة

١) الصيغة	٢) العاقدان	٣) رأس المال	٤) الربح
١. كل لفظ يدل على الرضا. وإن قلا: الربح بيننا جاز. ٢. تصح بقوله: اتجر به ولي ثلاثة أرباعه، أو اتجر به ولك ثلاثة أرباعه. ٣. تصح مؤقتة. ٤. تصح معلقة بشرط.	هما كالوكيل والموكل فيما يشترط لهما.	وله ثلاثة شروط: ١. أن يكون نقدا مضروبا. ٢. أن يكون معلوما قدره. ٣. أن يكون معينا.	وله شرطان: ١. يكون معلوماً بالنسبة. وفيه مسألتان: أ- يقول: خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل. ب- إن قال: اتجر والربح بيننا. ٢. أن يكون الربح مختصا بالمتعاقدين.

أحكام شركة المضاربة، وهي سبعة:

١) مدى حرية العامل في التصرف:	يملك المضارب التصرف بمطلق المضاربة.
٢) لا يجوز للعامل أن يضارب لآخر:	أ- لا يضارب العامل بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض. ب- إن لم يكن فيها ضرر على الأول أو أذى جاز. ج- إن ضارب لآخر مع ضرر الأول رد حصته من ربح الثانية في الشركة الأولى.
٣) نفقة العامل في مال المضاربة:	لا نفقة لعامل في مال المضاربة ولو مع السفر.
٤) هل يملك العامل الربح بالظهور أو بالقسمة:	لا يقسم الربح إلا باتفاقهما.
٥) تلف رأس مال المضاربة:	أ- إن تلف كله من بعضه قبل التصرف انفسخت المضاربة في التالف قبل القبض. ب- إن تلف بعد التصرف، فيه حالتان: ١. إن أمكن تغطية الخسارة من الربح:

	- قبل القسمة تكون من الربح. - بعد القسمة الربح تكون من رأس المال ولا تجبر من الربح. ٢. إذا لم يمكن جبر الخسارة من الربح: هو رأس المال، ووجهه: - مقتضى العقد أن المال من أحدهما والعمل من الآخر. - العامل يخسر عمله، ورب المال يخسر ماله.
٦) التفاسخ:	١- تنفسخ بفسخ كل واحد منهما ٢- إذا جن أحد المتعاقدين أو مات:
٧) التنازع بينهما:	١. هلاك المال أو الخسران: يقبل قول العامل فيما يدعيه. ٢. ما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للشركة: يقبل قول العامل لأنه أمين. ٣. في رد المال وعدمه: يقبل قول رب المال بيمينه لأنه منكر.

شركة الوجوه

تعريفها لغة:	وجه فلان، ورجل وجيه: ذو وجاهة.
اصطلاحا:	أن يشترك اثنان على أن يشتريا في ذمتهما (من غير أن يكون لهما مال حاضر) بجاههما وثقة التجار بهما فما ربحاه فبينهما.
سبب التسمية:	لأنهما يعملان بوجههما أي جاههما.
حكمها:	جائزة، به قال به الحنفية والحنابلة. وهو الراجح
شروط صحتها:	١- أن يكون الشريك جائز التصرف. ٢- تحديد الملك، حتى يتحدد نصيب كل واحد في الشركة ومسؤوليته. ٣- تحديد الربح.
الملك والربح والوضيعة:	١) الملك: على ما شرطاه نصفين أو أقل أو أكثر. ٢) الربح: على ما شرطاه من تساوي أو تفاضل. ٣) الوضيعة: على قدر ملكيهما فيتحمل بنسبته.
العلاقة بين الشريكين:	١- كل واحد وكيل صاحبه، وكفيل عنه بالثمن. ٢- هما في التصرف كشريكي عنان بنحو بيع وإقرار وخصومة وغير ذلك.

شركة الابدان

سبب التسمية:	لاشتراكهما في العمل بأبدانهما، وتسمى شركة الاعمال.
تعريفها:	أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأبدانهم من صنائعهم.
أنواعها، نوعان:	١) أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل كالحدادة والخياطة، حكمه: يصح هذا النوع. ٢) أن يشتركا فيما يكتسبانه بأبدانهما من مباح كاصطياد واحتطاب، حكمة: صحيح.
العلاقة بين الشريكين:	١- تصح الشركة بينهما مع اختلاف الصنائع. ٢- يأخذ كل واحد من شركاء الأبدان الأجر لعمله ولعمل صاحبه. ٣- إن مرض أحدهما فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما على ما اشترطاه، وإن لم يشترط لأحده شيء كان الكسب بينهم بالتساوي. ٤- إن طلب الصحيح من المريض أن يقيم مقامه شخصاً آخر لزمه.
التضامن:	تقوم شركة الابدان على التضامن في العمل والالتزامات والغرامات وجميع التبعات المتعلقة بها، وهو الركن الذي تبنى عليه ولا تصح إلا به.

شركة المفاوضة

تعريفها لغة:	مشتقة من التفويض.
سبب التسمية:	لان كل شريك يفوض أمر التفاوض في مال الشركة للآخر.
تعريفها شرعا، قسمين:	١) صحيح: يفوض كل واحد صاحبه التصرف في نوع من أنواع الشركات السابقة، مما لا يخرج عن الشركة الشرعية. ٢) باطل: أن يُدخلا فيها ما يلزم كل واحد منهما من غصب أو بيع فاسد أو ضمان مال وما يستفيده من إرث والتقاط ونحو ذلك.
الربح والوضيعة:	الربح على ما شرطاه، والوضيعة (الخسارة) بقدر المال على ما سبق في العنان، فكل واحد مسؤول عن ملكه وماله فيتحمل خسارته.
انتهاؤها:	تنتهي بما تنتهي به الشركات الاخرى.

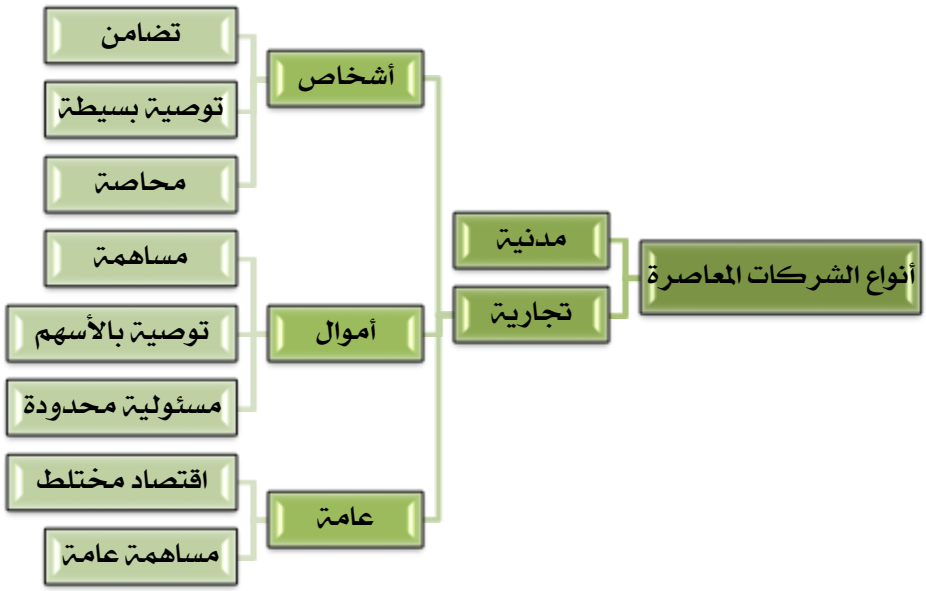

أنواع الشركات المعاصرة	
الشركات المدنية:	تقوم بأعمال مدنية لا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع لأحكام القانون التجاري، كأعمال المناجم.
الشركات التجارية:	تقوم بأعمال تجارية وتكتسب صفة التاجر وتخضع لكافة الواجبات المفروضة على التجار ويطبق عليها أحكام القانون التجاري.
أقسام الشركات التجارية	
١) شركات الأشخاص:	تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء والثقة المتبادلة بينهم.
٢) شركات الأموال:	تقوم على المال وتعتمد عليه اعتمادا كليا ولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية.
٣) الشركات العامة:	يشترك فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاص، أو تنفرد الدولة أو إحدى المؤسسات العامة بتملك جميع أسهمها.
أنواع شركات الاشخاص	
١) شركة التضامن:	يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار، كل الشركاء مسئولين عن سداد ديونها.
٢) ش التوصية البسيطة:	بين فريقين من الشركاء، شريك أو أكثر متضامنين مسئولين عن إدارتها وديونها وتعهداتها للغير، وشريك أو أكثر موصين مسئوليتهم بقدر حصصهم في رأس المال.
٣) شركة المحاصة:	تقوم على الشركاء وحدهم، ولا وجود لها بالنسبة للآخرين، وليس لها شخصية معنوية.
أنواع شركات الاموال	
١) شركة المساهمة:	يقسم رأس مالها لاقسام متساوية قابلة للتداول تسمى أسهما، ومسؤولية المساهمين في سداد ديون الشركة لا تتعدى القيمة الأسمية للأسهم.
٢) ش التوصية بالأسهم:	يسم رأس المال لاسهم وتضم فريقين، شركاء متضامنون مسؤولون عن جميع التزاماتها، وشركاء موصون ومسؤوليتهم في حدود القيمة الاسمية التي اكتتبوا فيها.
٣) ذات مسئولية محدودة:	لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين، ومسؤولية الشريك فيها بقدر حصته.
أنواع الشركات العامة	
١) ش الاقتصاد المختلط:	شركة تجارية تؤسس غالبا على شكل شركة مساهمة، تخضع في معظم قواعدها للنصوص المتعلقة بشركة المساهمة، رأس مالها وإدارتها مشتركة بين الأفراد والمؤسسات العامة.
٢) ش مساهمة عامة:	شركة تملكها الدولة أو إحدى المؤسسات العامة، نشأت نتيجة للتأميم.
الحكم الشرعى للشركات المعاصرة	
١- الأصل في العقود الإباحة والجواز.	
٢- السنة النبوية جاءت بالالتزام بالشروط المتفق عليها ولا تخالف الشريعة الإسلامية.	
٣- استبعاد ما خالف الشريعة من شروط وأمور ممنوعة.	

أسباب انقضاء الشركات المعاصرة وانتهائها

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢- انتهاء العمل الذي قامت من أجله أو استحالة تنفيذه.
٣- هلاك مال الشركة.
٤- الاتفاق على إنهاء الشركة قبل انقضاء مدتها.
٥- اجتماع الحصص في يد شريك واحد.
٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
٧- التأميم: نقل ملكية الشركة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.

باب المساقاة

تعريفها لغة:	مفاعلة من السقي، وهو: إيصال الماء ونحوه لمحتاج إليه ومنتفع به، وتسمى المعاملة.
اصطلاحا:	دفع شجر له ثمر مأمول -ولو لم يغرس- لاخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.
اشتقاقها:	مشتقة من السقي، لانه أهم أمرها بالحجاز.
أركانها أربعة:	- العاقدان (رب العمل، والعامل المساقي) - المحل: ما يتفق على المساقاة فيه من شجر ونصيب كل منهما فيه - الصيغة: تنعقد بكل لفظ يؤدي المعنى المقصود، وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة والإجارة وما في معنى ذلك.
حكمها:	١) التكليفي: الجواز، الدليل: ما ورد أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر .... ٢) الوضعي: صحيحة إذا توافرت شروطها. الدليل قوله ﷺ (نقركم فيها ما شئنا) ٣) فسخها وما يترتب عليه: أ- إن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل أجرة مثله. لأنه منعه إتمامه فيعوض. ب- إن فسخ العامل قبل ظهور الثمر فلا شيء له، لأنه رضي إسقاط حقه. ت- إن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه عند العقد.

شروط صحة المساقاة	الشروط في المساقاة
١- أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً لهما.	١- يشترط الكل لأحدهما لم تصح.
٢- أن يكون الشجر المساقى عليه مما له ثمر يؤكل.	٢- يجعل له آصعاً معلومة كعشرة مثلاً لم تصح.
٣- أن يكون نصيب العامل معلوماً بالجزئية.	٣- يشترط أحدهما ثمرة شجرة معينة لم تصح.
٤- أن يكون العامل شائعا.	
٥- أن يكون نصيب العامل من المساقى عليه.	
٦- عدم التقييد بمدة لا يظهر فيه الثمر.	

ما تصح فيه المساقاة من الشجر:

١- تصح على شجر مغروس من نخل وغيره له ثمر يؤكل كالكرم والرمان والجوز واللوز وغيرها.
٢- تصح على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمى بالعمل كالمزارعة.
٣- تصح على شجر يغرسه في أرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر.

ما يلزم العامل في المساقاة

١- تمام العمل كالمضارب.
٢- كل ما فيه صلاح الثمرة: من حرث وسقى، وقطع الأغصان الرديئة من الكرم، وتلقيح وتشميس، وإصلاح موضعه، وإصلاح طريق الماء، وحصاد ونحوه، كآلة حرث وبقرة وتريق زبل، وقطع حشيش مضر، وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم.

ضابطه: كل ما فيه صلاح الثمر وحفظه إلى أن تتم قسمته من مسؤولية العامل.

ما يلزم رب المال في المساقاة

كل ما يصلح المال: كسد حائط، وإجراء الأنهار، وحفر البئر، والدولاب، ونحوه كآلته التي تديره، ودوابه، وشراء ما يلقح به، وتحصيل ماء، وزبل

ضابطه: كل ما يتوقف عليه إيجاد الأصول وإصلاحها وحفظها على رب الشجر.

ما يلزمهما جميعا	عليهما الجذاذ بقدر حصتيهما، إلا أن يشترطه على العامل.

الاختلاف بين العامل ورب المال في المساقاة

- العامل كالمضارب فيما يقبل قوله ويرد.

- يقبل قول العامل مع يمينه في التعدي والتفريط، فهو أمين.
- لا يقبل قول العامل في الرد للثمرة والزرع، بل يقبل قول رب الشجر مع يمينه في عدم الرد إليه.
- يقبل قول رب المال في قدر نصيب العامل، لأنه منكر.

باب المزارعة	
تعريفها لغة:	مشتقة من الزرع، وهو حرث الأرض وبذرها وسقيها، وتسمى مخابرة (من الخبار وهي الأرض اللينة) وتسمى مواكرة (وهو التأجير) لأن صاحب الأرض يكريها بجزء مما يخرج منها.
اصطلاحا:	دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حب مزروع بنمى بالعمل لمن يقوم عليه.
حكمها:	تصح، الدليل: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع.
صيغتها:	ليس لها صيغ محددة، فتصح بكل ما يدل عليها.
شروطها:	١- أن يكون للعامل أو لرب الأرض جزء معلوم كالنصف أو الربع ونحوهما. ٢- أن يكون ذلك الجزء مشاعا. ٣- أن يكون ذلك النصيب مما يخرج من الأرض.
دفع البذور في المزارعة والغرس في المغارسة:	روايتان في المذهب: ١- يشترط كون البذر من رب الأرض، لأنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه. ٢- (الراجح) لا يشترط لأن الأصل عدم الاشتراط، ولا دليل على الاشتراط.
الشروط في المزارعة:	إن شرط رب الارض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح.
الجمع بين المزارعة والمساقاة:	صح، سواء قل بياض الارض أو كثر.
إجارة الارض بجزء مشاع يخرج منها:	تصح، وهي إجارة حقيقية يشترط لها شروط الإجارة. فإن لم تزرع نُظر لمعدل المغل (الوسط من النتاج) فيجب القسط المسمى، لأنه فوت على رب الأرض منفعة الأرض.
انتهاء المساقاة والمزارعة:	١- هروب العامل. ٢- عجز العامل عن العمل: يقيم من يعمل مقامه، والأجرة عليه. ٣- موت كل واحد منهما أو جنونه على القول بأنها عقد جائز، أما مع لزوم العقد فإن الوارث والولي يقوم مقام الميت والمجنون منهما. ٤- اتفاقهما على إنهائها برضاهما.

باب الإجارة	
تعريفها لغة:	المجازة، يقال: اجره الله على عمله إذا جازاه عليه. مشتقة من الاجر والعوض.
تعريفها شرعا:	عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض مباح معلوم.
شرح التعريف:	- (على منفعة): تخرج العين، لأن العقد عليها يسمى بيعا. - (مباحة): لا محرمة كزنا وزمر. - (معلومة): خرج المنفعة المجهولة، فلا يصح العقد عليها. - (من عين معلومة أو موصوفة بالذمة): كسكنى هذه الدار سنة، أو دابة صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة مثلا. - (أو عمل معلوم): كحمله إلى موضع كذا لا مجهولاً. - (بعوض معلوم): لا مجهولا، العوض ثمن للمنفعة، يخرج هبة المنافع والوصية لأنها تبرع، ويخرج الإعارة لأن المستعير يأخذ بلا عوض.
مشروعيتها:	جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعنى الصحيح.
أركانها، أربعة:	١- الصيغة: الإيجاب والقبول، تنعقد بكل ما يؤدي ويفهم المقصود منها: أ. تنعقد بلفظ الإجارة والكراء. ب. تنعقد بما في معناهما، كأعطيتك نفع الدار أو ملكته سنة بكذا لحصول المقصود به. ج. تنعقد بلفظ بيع إن لم يضف إلى العين، نحو بعتك نفع داري شهرا بكذا فتصح. ٢- العاقدان (المؤجر والمستأجر): يشترط أن يكونا جائزي التصرف والتراضي. ٣- المعقود عليه: المنفعة. ٤- الأجرة: يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة، ويجب العلم بها.

شروط منفعة العين المعينة أو الموصوفة (إن كانت مما تنضبط بالوصف)، تسعة شروط:

١- أن تكون معلومة علما ينافي الجهالة المفضية للنزاع، لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها. وفيه مسألتان:
أ- بما تحصل معرفة المنفعة: بواحد من شيئين:
- العرف: كسكنى الدار، لأنها لا تكرى إلا لذلك فلا يعمل فيها حدادة أو قصارة.
- الوصف: تحصل المعرفة بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا لموضع معين.

ب- معرفة العين المستأجرة: برؤية أو صفة إن انضبطت بالوصف.
٢- أن تكون مباحة النفع بلا حاجة: كإجارة دار يجعلها مسجد، أو شجر لنشر ثياب.
٣- أن تكون مقدورا على حصولها: لا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة، ولا سماع صوته.
٤- أن تكون مقصودة: لا تصح إجارة شمع ليتجمل به ويرده، فبذل العوض فيه سفه.
٥- أن تكون متقومه: لا تصح إجارة تفاحة لشم لأن نفعها غير متقوم.
٦- أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها: لا تصح إجارة طعام للأكل لأنه لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه.
٧- القدرة على التسليم كالمبيع: لا تصح إجارة عبد آبق ولا جمل شارد ولا طير في الهواء ولا مغصوب.
٨- اشتمال العين المعقود عليها على المنفعة: لا تصح إجارة بهيمة مريضة للحمل.
٩- أن تكون مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها: لا تصح لو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه.

صور المنفعة المعقود عليها، ولها صورتان:

١) أن تكون لمدة معلومة، كأجرتك هذه الدار شهرا. ولها شرطان:
١- أن تكون مدة معلومة.
٢- ألا يظن عدم العين المؤجرة في مدة الإجارة، بنحو موت أو هدم.

٢) أن تكون لعمل معلوم، كدابة معينة أو موصوفة. ولها شرطان:
١- معرفة ذلك العمل.
٢- أن ينضبط ذلك العمل بما لا يختلف.

أحكام العين المؤجرة

أولا: تأجير المستأجر العين المؤجرة وما يشترط لذلك:
تجوز إجارة عين مؤجرة بعد قبضها من الاول، بشرطين:
١) أن يقوم المستأجر الثاني مقام الأول في الانتفاع أو دونه.
٢) ألا يكون بأكثر منه ضررا. وهذا محمول على أن المالك لم يشترط في العقد عدم التأجير.

ثانيا: تأجير العين الموقوفة، وما يترتب على ذلك في حال موته:
تصح إجارة الوقف، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز إجارتها كالمستأجر.

ثالثا: تأجير العين المشغولة:
يصح تأجيرها بإجارة أو رخن حال إن قدر على تسليمها عند وجوبه.

رابعا: ما يلزم المؤجر:
١) كل ما يتمكن به المستأجر من النفع مما جرى به العرف والعادة.
٢) يلزمه مفاتيح الدار، لأن عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل.
٣) عمارتها فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادته.

خامسا: ما يلزم المستأجر:
يلزمه تفريغ البالوعة والكنيف وما في الدار من زبل أو قمامة لانه حصل بفعله.

سادسا: كراء الدابة لبعض الطريق وما يشترط له:
يصح كراء العقبة بان يركب بعض الطريق ويمشي في بعض ويشترط العلم إما بالفراسخ أو الزمان.

سابعا: كراء اثنان الدابة الواحدة:
صح، وإن اختلفا في البادئ أقرع بينهما في الاصح.

ثامنا: الحكم الوضعي لعقد الإجارة:
- عقد لازم من الطرفين، لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء خيار المجلس لغير عيب.
- إذا كانت موصوفة في الذمة لم ينفسخ العقد، وعلى المؤجر إبدالها، فإن عجز أو امتنع فللمستأجر الفسخ.

تاسعا: أثر إخلال المؤجر بما يجب عليه على استحقاقه الاجرة:
إن منع المؤجر المستاجر الشيء المؤجر كل المدة أو بعضها، فلا شيء له من الاجرة.

عاشرا: أثر إخلال المستأجر بما يجب عليه دفعه الاجرة:

إن بدأ المستأجر فتحول قبل انقضاء مدة الإجارة، فعليه جميع الاجرة لانها عقد لازم.

حادي عشر: ما تنفسخ به الإجارة، خمسة أمور:

١- تلف العين المؤجرة.
٢- موت المرتضع.
٣- موت الراكب إن لم يخلف بدلاً.
٤- برء المريض: كأن يستأجر طبيباً ليداويه فبرئ المريض.
٥- فوات النفع المعقود عليه: إن اكترى دارا فأنهدمت.

ثاني عشر: مالا تنفسخ به الإجارة:

١- موت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه.
٢- عذر لأحدهما: مثل ضياع نفقة المستأجر للحج ونحوه.

رابع عشر: وجود عيب في العين المؤجرة عند العقد أو حدث بها عيب:

١- له الفسخ إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه. ٢- وله الإمضاء مجاناً بدون أرش.

خامس عشر: بيع العين المؤجرة وأثر ذلك على استمرار الإجارة:

١- يجوز بيع العين المؤجرة.
٢- لا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة.
٣- للمشتري الفسخ إن لم يعلم أن العين المباعة مؤجرة، وله الإمضاء مجاناً بلا أرش.

سادس عشر: وجوب الاجرة واستحقاقها واستقرارها:

أ- تملك الأجرة بعقد شرط فيه الحلول أو أطلق، وتكون حالة إن لم تؤجل بأجل معلوم.
ب- استقرار الأجرة كاملة: تصير الأجرة كاملة بذمة المستأجر بأحد الأمور الأربعة:
١. استيفاء المنفعة
٢. بتسليم العين المؤجرة ومضى المدة.
٣. بفراغ عمل ما استؤجر لعمله.
٤. ببذل تسليم عين لعمل في الذمة إذا مضت مدة يمكن استيفاء العمل فيها.

سابع عشر: من يؤخذ قوله عند الاختلاف:

١) إذا اختلفا في قدر الأجرة: تحالفا ويُبدأ بيمين المؤجر.
٢) إذا اختلفا في المدة: القول قول المالك، لأنه منكر للزيادة.
٣) إن اختلفا في التعدي: القول قول المستأجر، لأنه مؤتمن عليها والأصل عدم العدوان والبراءة.

ثامن عشر: حكم الاستئجار على تعليم القرآن الكريم والحديث والفقه ونحو ذلك:

- القول الأول: لا يجوز، مذهب أبي حنيفة.
- القول الثاني: يجوز، مذهب المالكية والشافعية واختاره ابن تيمية وهو رواية في مذهب الإمام أحمد.
- الراجح: الجواز، هذا ما عليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

تاسع عشر: إجارة دور مكة وغيرها من أرض الحرم:

- جوازها، الشافعية، يرى: أنها فتحت صلحا.
- عدم الجواز، أبو حنيفة ومالك وأحمد، قال: بأنها فتحت عنوة.
- يجوز بيع رباعها ولم يجز إجارتها، المختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مع قوله بأنها فتحت عنوة.
- الراجح في ذلك: جواز الجميع لحاجة الناس وعليه العمل منذ أزمان بعيدة.

عشرون: تأجير المرأة نفسها:

١) قبل عقد النكاح: يجز، بشرط ألا يتعارض مع أحكامها الخاصة.
٢) عند عقد النكاح: إن شرطت ذلك فلها شرطها، وإلا فلا شيء لها إلا بإذن الزوج.
٣) بعد عقد النكاح: إن إذن لها الزوج جاز وإلا فلا.

شروط تأجير المرأة نفسها:

١- أن تؤمن فتنتها والافتتان بها.

٢- أن تخرج محتشمة متسترة غير متطيبة.

٣- ألا يكون في ذلك العمل خلوة بالرجل الأجنبي أو الاختلاط المحرم.

الاجرة

يشترط معرفة الاجرة، لانه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن. وفيه أربع مسائل:

١) حصول معرفة الأجرة:	لما تحصل به معرفة الثمن برؤية أو صفة.
٢) استئجار الأجير بطعامه وكسوته:	تصح الإجارة.
٣) استئجار الظئر وشروط صحتها:	تصح إجارة المرضعة لولد غيرها بطعامها وكسوتها.
شروط صحة إجارة الظئر أربعة:	١- العمل بمدة الرضاع. ٢- معرفة الطفل بالمشاهدة. ٣- معرفة موضع الرضاع. ٤- معرفة العوض.
٤) إذا لم ينص في العقد على الأجرة:	يكون حسب العرف والعادة.

ما يرد على منافع الإنسان (عمله)

تعريف الاجير الخاص:	هو من قدر نفعه بزمن، كسائق وموظف وراعي خاص وخادم.
سبب التسمية خاصا:	لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة ولا يستنيب لوقوع العقد على عينه.
شروطه، شرطان:	١) أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر. ٢) أن تكون المنفعة مباحة.
ما يضمنه ومالا يضمنه	لا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطا، وإن: ١- إن تعدى أو فرط ضمن لإتلافه مال غيره. ٢- الحجام والبيطار: إن عُرف حذقهم لصنعتهم لا يضمن. فإذا: أ- لم يكن لهم حذق صنعة ضمنوا. ب- كان حاذقا وجنت يده بأن تجاوز ضمن.

الاجير المشترك

تعريف الأجير المشترك:	هو من قدر نفعه بالعمل، كخياطة ثوب وبناء حائط.
سبب التسمية مشتركا:	لانه يقبل أعمالا جماعة في وقت واحد يعمل لهم مشتركين في نفعه.
ما يضمنه الاجير المشترك:	يضمن ما تلف بفعله لو بخطئه أو غلطه، فلا يستحق العوض إلا بالعمل.
مالا يضمنه الاجير المشترك:	١- ما تلف من حرزه من غير تعد ولا تفريط. ٢- ما تلف بغير فعله، لأن العين في يده أمانة.
حبس العين على أجرته فتلف:	- ضمنه، لأنه لم يرهنه عنده. - قول آخر: للمستأجر حبس العين حتى تسلم له الأجرة، فلا يجب تسليمها قبل أخذ عوضه، وهو اختيار ابن القيم.
مرض من استؤجر لعمل في الذمة:	أقيم مقامة من ماله من يعمله مالم يشترط المؤجر مباشرة العمل.

باب المسابقة والمناضلة

تعريف السبق، والمسابقة:	السبق بفتح الباء: العوض، وبسكونها: المسابقة، من السبْق: بلوغ الغاية قبل غيره.
المسابقة اصطلاحا:	المجاراة بين حيوان وغيره كسفن وأوادم ... الخ.
المناضلة لغة:	مشتقة من النضل، وهي المسابقة بالرمي.
المناضلة اصطلاحا:	المسابقة بالرمى بالسهام وغيرها.
حكمة مشروعية السبق:	من محاسن الإسلام، ولما فيهما من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية والكر والفر وتقوية الأجسام والصبر والجلد وتهيئة الأعضاء والأبدان في سبيل الله.
الحكم التكليفي:	- الجواز، ويعتبر من القرب إذا أريد به نصرة الإسلام. الدليل: أنه ﷺ سابق عائشة، وصارع ركانة. - الإجماع على جواز بلا عوض، وسنده قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة).
الحكم الوضعي:	جعالة لكل واحد منهما فسخها ولو بعد الشروع فيها، مالم يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه. لأنها عقد على مالا يتحقق القدرة على تسليمه.
أنواع المغالبات، ثلاثة:	١- محبوب مرضي لله تعالى ورسوله ﷺ كسابق الخيل والأبل والرمي، وهذا مشروع بعوض وبدون عوض.

	٢- مبغوض مسخوط لله ورسوله كالنرد، وهذا محرم بعوض وبدونه. ٣- قسم ليس بمحبوب ولا مسخوط بل مباح كالسباق على الأقدام والسباحة والمصارعة التي لا تلحق ضررا، وهذا النوع يشرع بنفسه ولكن بدون عوض.
القاعدة في العوض:	إذا كان من الإمام أو أجنبي، وإن كان من أحد المتسابقين جاز. أما إن كان منهما، فهذا محل خلاف فالجمهور يمنعونها، واختار ابن تيمية وابن القيم جوازها ما دام فيها مصلحة للإسلام والمسلمين.
ما تصح المسابقة والمناضلة به	
ما تصح به من بلا عوض:	أجمع المسلمون على جواز المسابقة بغير عوض مطلقا.
ما تصح به بعوض:	لا تجوز بعض إلا في إبل وخيل وسهام. (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)
حوافز المحلات التجارية:	جائزة، باربعة شروط: ١- ألا يزيد صاحب العمل في قيمة السلعة. ٢- ألا يوقع الضرر على غيره من المحلات المماثلة. ٣- ألا يشترط الشراء بل يسمح لكل من رغب في دخول المسابقة. ٤- ألا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها.
شروط المسابقة، خمسة:	١- تعيين المركوبين برؤية. ٢- اتحاد المركوبين بالنوع، فلا تصح بين عربي وهجين ولا فرس وبعير. ٣- تحديد المسافة. ٤- أن يكون العوض معلوماً. ٥- أن يكون العوض من أحدهما أو من غيرهما.
شروط المناضلة، سبعة:	١- تعيين الرماة. ٢- اتحاد القوسين في النوع، فلا تصح بين عربية وفارسية. ٣- تحديد مدى الرمي. ٤- إحسان الرمي. ٥- تعيين عدد الرمي. ٦- عدد الإصابة. ٧- معرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه.

باب العارية	
تعريفها لغة:	مشتقة من التعاور: التداول والتناوب لجعله نوبة في الانتفاع، من عار الشيء إذا ذهب وجاء. أصل المادة: من العري وهو التجرد.
سبب التسمية:	لتجردها عن العوض، لتعريها عن العوض.
اصطلاحا:	إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه بلا عوض ليردها على مالكها.
مشروعيتها:	مشروعة بالإجماع، بل مستحبة ومندوب إليها.
سندها:	قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) وهي من البر، وقوله تعالى: (ويمنعون الماعون) قال ابن عباس وابن مسعود: "العواري".
أركان العارية، أربعة:	
١) الصيغة:	وتنعقد بكل لفظ أو فعل يدل عليها، كأعرتك هذا الشيء أو أبحتك الانتفاع به.
٢) المعير:	مالك العين المعارة.، يشترط له أهلية للتبرع شرعا، لانها نوع تبرع.
٣) المستعير:	طالب الإعارة، يشترط أهلية المستعير، بأن يصح منه قبولها هبة، لشبه الإعارة بالهبة.
٤) المحل المعار:	العين المعارة: كل ما يباح الانتفاع به. ويشترط فيها شرطان: ١- أن تكون مما ينتفع بها مع بقاء العين كدواب ولباس وأوان. ٢- أن يكون مما ينتفع به شرعا. كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها.
أحكام العارية:	
الحكم التكليفي:	مستحبة بإجماع المسلمين.
ضمان العارية:	١) ضمانها إذا تلفت في غير ما استعيرت له: سواء تعدى المستعير فيها أو لم يتعد. ٢) لو اشترط نفي ضمانها لم يسقط، لحديث (بل عارية مضمونة). ٣) كيفية ضمانها: بقيمتها يوم تلفت إن لم تكن مثلية، وإن كانت مثلية فبمثلها.
صور لا تضمن فيها:	١- إذا كانت وقفا، ككتب علم ونحوه بلا تفريط. ٢- إذا تلفت هي أو أجزاؤها بالاستعمال لم تضمن، لأن الاستعمال ينفي الضمان. ٣- رديف الدابة: إن أركب إنسانا خلفه فتلفت الدابة تحتهما لا يضمن رديف.

رجوع المعير متى شاء:	له الرجوع متى شاء، مطلقة كانت العارية أو مؤقتة.
ما يستثنى من جواز رجوع المعير عما أعاره:	١- مالم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه. كسفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر حتى ترسى على الشاطئ. ٢- إعارته الحائط لوضع الخشب عليه. لما فيه من ضرر بهدم البناء.
مؤنة رد العارية أو المؤجرة:	على المستعير مؤنة العارية.
نفقة الدابة المعارة:	على مالكها كالمؤجرة.
كيفية الانتفاع بها:	استيفاء المنفعة بنفسه أو وكيله.
إعارة المستعير ما استعاره أو تأجيره:	لا يعير إعارة العين المعارة ولا يؤجرها.
الاثر المترتب على إعارة المستعير العارية بدون إذن صاحبها وتلفت عند الثاني للمالك أن يضمن أي الشخصين شاء من المعير أو المستعير.	
تلف الدابة عند الشريك:	١- إن سلمها إليه ليحفظها بلا استعمال لم يضمن، لأنها أمانة بيده. ٢- إن أذن له في الاستعمال فلها أحكام العارية.
رد العارية:	بطلب مالكها، وانقضاء الغرض منها، وانتهاء التأقيت، وموت معير أو مستعير، فإن أخر الرد بعد ذلك فعليه أجرة المثل.
الاختلاف بين المالك مع المستعير في الرد	قول المالك بيمينه.

باب الغصب

تعريفه لغة:	مصدر غصب يغصب، أخذ الشيء ظلما.
اصطلاحا:	الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول.
شرح التعريف:	- الاستيلاء: ما عده العرف استيلاء. - حق غيره: مالا أو اختصاصا. - قهرا: يخرج به المسروق، والمنتهب، والمختلس. - بغير حق: خرج استيلاء ولي على مال صغير ومجنون وسفيه، وحاكم على مفلس. - من عقار: الضيعة، والنخل، والأرض. - منقول: كالأثاث والحيوان، والزروع ونحو ذلك.
ما يعد غصبا:	١- لو دخل دارا قهرا وأخرج ربها. ٢- إن دخلها قهرا في غيبة ربها. ٣- دخول الدار قهرا من إير إخراج ربها وأراد الغصب فقد غصب ما استولى عليه.
ما لا يعد غصبا:	١- إخراج صاحب الدار قهرا ولم يدخلها، لأنه لم يستول عليها. ٢- دخول الدار بغير إذن ربها مع حضوره وقوته.
حكم الغصب:	محرم. لقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، أما السنة قوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم حرام) وقوله ﷺ (من أخذ شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين)
الاثر المترتب على غصب ما لا يضمن بالإتلاف ككلب مقتنى وخمر ذمي مستورة، وجلد ميتة مدبوغ:	
١- ردهما: لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناءه، وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده. ٢- لا يلزم أن يرد جلد الميتة المدبوغ لأنه لا يطهر بدبغ، قال الحارثي: يرد، فيباح الانتفاع به في اليابسات.	
الاثر المترتب على غصب ما ليس بمال كالحر:	١- لم يضمنه، لأنه ليس بمال. ٢- يضمن أجرته إذا استعمله كرهاً، لأنه استوفى منافعه. ٣- يضمن أجرته إذا حبسه مدة لمثلها أجرة، لفوات منفعته.

ما يلزم الغاصب نحو المغصوب

❖ ما يلزم الغاصب نحو الغصوب إذا كان مالا منقولا:

١- رد المغصوب لمالكه في المحل الذي غصبه فيه، إن كان باقيا وقدر على رده.
٢- رد المغصوب بزيادته إذا زاد.
٣- مؤنة رد المغصوب تلزم الغاصب مهما بلغت.

❖ ما يلزم غاصب الأرض إذا عمرها ببناء أو غرس، أربعة أحكام:

١- يلزمه القلع.
٢- يلزمه أرش نقصها إن نقصت لتعديه.
٣- يلزمه تسوية الأرض بردها كما كانت عليه.
٤- يلزمه أجرة الأرض، أجرة المثل من وقت غصبها إلى وقت تسليمها.

❖ زرع الأرض المغصوبة وما يترتب على ذلك:

١- الزرع للغاصب، وعليه أجرتها.
٢- خير رب الأرض بين ترك الزرع قائم إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذ الزرع وعليه كلفة ذلك.

❖ عمل الغاصب في العين المغصوبة:

إن نسج الغزل، وقصر الثوب أو صبغه، ونجر خشبه بابا ونحوه:

١- يرد المغصوب وأرش نقصه.
٢- لا شيء للغاصب نظير عمله.
٣- إذا كان قد استأجر للعمل في المغصوب أجيراً فأجره على الغاصب.
٤- ما أمكن رده لحالته للمالك إلزامه به.

❖ خلط الغاصب المغصوب بغيره مما يتميز كحنطة بشعير، وتمر بزبيب:

١. لزمه تخليص المغصوب بما خلط به. ٢. لزمه رده وأجرة تخليصه ورده عليه.

❖ خلط الغاصب المغصوب بغيره مما لا يتميز، وفيه مسألتان:

١) لزمه رد مثله من المختلط.
٢) إن خلطه بدونه أو أخير من جنسه أو غيره:
أ- هما شريكان بقدر ملكيهما في المختلِط، فيباع الجميع ويدفع لكل واحد قدر حصته.
ب- إن نقص المغصوب عن قيمته منفردا فعلى الغاصب ضمان النقص.

❖ غرس أو بناء المشتري إذا ظهرت الأرض مستحقة للغير:

١- لمستحق الأرض قلع الغراس والبناء بلا ضمان نقص.
٢- يرجع الغارس والبانى إذا لم يعلم بالحال على بائعها له بالغرامة.

❖ ما يصير به المالك مستردا للمغصوب مالا يصير:

١- إن أطعمه الغاصب لمالكه، وكان المالك يعلم يبرأ الغاصب.
٢- إن كان المالك لا يعلم أنه ملكه لم يبرأ الغاصب.

❖ منافع المغصوب:

مضمونة بالتفويت عند الجمهور.

ضمان المغصوب

❖ ضمان المغصوب المثلى، وفيه ثلاث مسائل:

١- تعريف المال المثلى: كل مكيل أو موزون. أو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه فقامت بعضها مقام بعض دون فرق ولها نظير.
٢- ضمان المال المثلى وما يستثنى من ذلك: غرم مثله.
٣- تعذر رد المال المثلى: قيمته يوم تعذر.

❖ ضمان المغصوب القيمى، وفيه أربع مسائل:

١- تعريف المال القيمى: ما اختلفت آحاده أو تفاوتت أجزاؤه، أو كان مثليات متساوية الآحاد انعدم نظيرها.
٢- كيفية ضمان المال القيمى: بقيمته يوم تلفه في بلده.
٣- نقصان سعر المغصوب: لم يضمنه الغاصب.
٤- جهل الغاصب رب المغصوب: يخير الغاصب بين:
أ- تسليمه للحاكم.
ب- تصدق به بنية ضمانه إن جاء ربه، وثوابه لربه.

منافع العين المغصوبة

❖ حصول النماء بسبب العين المغصوبة، وفيه مسألتان:

حصول نماء بفعل الغاصب والآلة مغصوبة: لمالكه، لانه حصل بسبب ملكه. بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به شجرا فهو للغاصب لأنه آلة.

❖ تصرفات الغاصب في العين المغصوبة:

تصرفات الغاصب الحكيمة: التي يحكم عليها بصحة أو فساد، كالحج والطهارة ونحوها، والبيع والإجارة والنكاح ونحوها باطلة، لعدم إذن المالك.

الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه

❖ ما يقبل فيه قول المغصوب منه:

١. في رد المغصوب: القول قول المالك، لأن الأصل عدم الرد. ٢. في تعيينه: القول قول المالك.

❖ ما يقبل فيه قول الغاصب:

١- في قيمة المغصوب: القول قول الغاصب، لأنه غارم.
٢- في قدر المغصوب: القول قول الغاصب بيمينه، فلا بينة للمالك.
٣- في صفة المغصوب: القول قول الغاصب بيمينه، فالأصل براءته من الزائد.

ضمان ما أتلف بالتعدي من غير غصب

ضمان ما أتلفه من مال الغير من غير غصب، أمثلة لذلك:

١. من أتلف مالا محترما بغير إذن ربه ضمنه.
٢. فتح قفصا عن طائر مملوك محترم فذهب الطائر ضمن.
٣. فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه بسبب فتحه الباب.
٤. حل وكاء زق مائع أو جامد فأذابته الشمس أو ألقته ريح فاندفق ضمنه.
٥. حل قيدا عن مقيد أو حل رباطا عن فرس فذهب ما فيه ضمنه.
٦. إن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان أو أتلف شيئا ضمنه.

مالا ضمان عليه لو تلف، وفيه ثلاث مسائل:

١. **قتل الهر المؤذي والفواسق الخمس.**
٢. **قتل الصائل:** لم يضمنه، لأنه قتله بدفع جائز.
٣. **إتلاف الأشياء المحرمة:** كآلة لهو وآنية خمر غير محترمة.

ما يتلفه الحيوان، وفيه ثلاث مسائل:

١- **ما يتلفه الكلب العقور ونحوه:**
أ. يضمن مقتني الكلب العقور ونحوه في الحالات التالية:
- إذا دخل بيته بإذنه فعقره.
- إذا عقره خارج منزله، لأنه متعد.

ب. لا يضمن في الحالات التالية:
- إن دخل منزله بغير إذنه، لم يضمنه.
- إن أتلف شيئا بغير العقر، كما لو ولغ أو بال فلا ضمان.

ت. ما يأخذ حكم الكلب العقور: الأسد والنمر، والذئب والهر، التي تأكل الطيور وتقلب القدور.

٢- **ما تتلفه البهيمة من الزروع أو الشجر:**
أ. ما أتلفته ليلا فالضمان على صاحبها.
ب. ما أتلفته نهارا فالضمان على أصحاب الزروع، إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه فيضمن مرسلها.
ج. إذا طرد الدابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته من مزرعة غيره، إلا أن يدخلها مزرعة غيره.

٣- **ما تجنيه البهيمة:**
أ. إن كانت بيد راكب أو قائد ضمن جنايتها بمقدمتها كيدها، لا ما تجنبه بمؤخرتها كرجلها.
ب. إن ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما.
ج. إذا لم يكن بيد أحد عليها فجنايتها هدر، بثلاثة شروط:
١. أن تفعل بنفسها.
٢. ألا تكون عقورا.
٣. ألا يفرط صاحبها في حفظها في الليل أو في أسواق المسلمين ومجامعهم.

ما تلف بالبئر:	١. إن حفر في فنائه لنفسه يختص بها **ضمن ما تلف بالبئر.** ٢. إن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر **لم يضمن ما تلف بها** لأنه محسن.
ما يبرأ الغاصب به:	١. رد المغصوب إلى المالك أو وكيله. ٢. إذا أبراء المالك الغاصب برئ. ٣. تسليم المغصوب الذي لا يُعرف صاحبه للحاكم.

باب الشفعة

تعريفها لغة:	ماخوذة من الزيادة، لانه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه.
اصطلاحا:	استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالى بثمنه المستقر عليه العقد.
مشروعيتها:	حق ثابت بالسنة والإجماع والمعقول. ١- السنة: أن النبى ﷺ (قضى بالشفعة في كل مالم يقسم، ....) ٢- الإجماع: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك. ٣- المعقول: أنها تحقق مصلحة الشفيع من غير مفسدة برفع ضرر الشركة عنه.
حكمها:	**الجواز من جهة الشفيع**، لانها حقه. **والوجوب على البائع** لأنها حق عليه.

أركان الشفعة

المشفوع	كل عقار يجب قسمته إجبارا، ويسمى **المأخوذ**. فيه ستة شروط:

١- **أن يكون نصيب الشريك منتقلا بعوض مالى.**
٢- **أن يكون المبيع أرضا تجب قسمتها إجبارا عند الطلب.**
٣- **أن يكون المبيع مشاعا مع شريك، أي غير مفرز:** فلا شفعة لجار.
٤- **أن يشفع الشريك في المبيع كله.**

٥- أن يكون البيع لازما لا خيار فيه.
٦- أن يكون المبيع مما يصح بيعه: لا شفعة في أرض السواد ومصر والشام وغيرهما، لأنها وقف على المسلمين.

الشافع أو الشفيع:	كل شريك في العقار، ويسمى الآخذ. فيه ستة شروط:

١- أن يطالب بالشفعة على الفور وقت علمه بالبيع.
٢- أن يكون للشفيع ملك سابق للرقبة، بأن يملكه قبل البيع.
٣- أن يكون قادرا على تسليم الثمن كله.
٤- ألا يكون الشافع كافرا إذا كان المشفوع منه مسلماً.
٥- أن يكون ملك الشفيع تاما.
٦- أن يثبت ملكه الذي يستحق به الشفعة.

المشفوع منه	الشريك الحديث أو القديم، ويسمى الماخوذ منه.

ما يسقط الشفعة ومالا يسقطها من تصرفات

❖ ما يسقطها من تصرفات الشفيع، خمسة أمور:

١- طلب الشفيع من المشتري أن يعوضه عما اشتراه.
٢- تكذيب الشفيع العدل المخبر بالبيع.
٣- هبة الشفيع نصيبه من الشفعة لشريكه الآخر.
٤- موت الشفيع قبل طلبها.
٥- عفو الشفيع بعد البيع عن حقه في الشفعة.

❖ مالا يسقط الشفعة من تصرفات الشفيع، أربعة أمور:

١- توكل الشفيع لأحدهما في البيع.
٢- إسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع.
٣- تكذيبه المخبر بالبيع إذا كان فاسقا.
٤- طلب الشفيع الشفعة قبل موته.

❖ مالا يسقط الشفعة من تصرفات المشتري والبائع، وهي الحيلة:
يحرم التحيل لإسقاط الشفعة. فلا يجوز إبطال حق مسلم، لان الشفعة وضعت لدفع الضرر.

تصرفات المشتري في البيع

أ- التصرف في الشقص بعد طلب الشفيع الشفعة:	باطل، لانتقال الملك للشفيع بالطلب.

ب- التصرف في الشقص قبل طلب الشفيع الشفعة:

١- تصرف يسقط الشفعة:	إن تصرف مشتري بوقفه أو هبته أو رهنه أو الصدقة به، سقطت الشفعة.
٢- تصرف لا يسقط الشفعة:	إن تصرف المشتري فيه ببيع فللشفيع أخذه باحد البيعين. لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما ولأنه شفيع في العقدين.

نماء المبيع قبل أخذه بالشفعة

إذا كان النماء منفصلا:	للمشتري، لانه ملكه والخراج بالضمان.
إذا كان النماء متصلا:	للشفيع المشفوع بزيادته، كالشجر إذا كبر. لان الزيادة تتبع الاصل.

الاختلاف بين الشفيع والمشتري أو اختلاف الشفيع والمشفوع منه

الاختلاف بينهما في قدر الثمن:	يقبل قول المشتري مع يمينه في قدر الثمن مع عدم البينة.
الاختلاف بينهما في حصول البيع وعدمه مع إقرار البائع:	وجبت الشفعة.
اختلاف الشفيع والمشفوع عنه:	١. صدق الشفيع إذا كانت له بينة. ٢. إن لم يكن بينة صدق المشفوع منه بيمينه.

العهدة في الشفعة

الاصل فيها:	المسئولية والالتزام.
المراد بها هنا:	رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشتر على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن.

عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع، فإذا ظهر الشقص مستحقا او معيبا رجع الشفيع على المشتري بالثمن. ثم يرجع المشتري على البائع.

باب الوديعة

تعريفها لغة:	من الودع وهو الترك.
اصطلاحا:	اسم للمال المودع لمن يحفظه بلا عوض.
الإيداع:	توكيل رب المال جائز التصرف في الحفظ لماله تبرعا من الحافظ.
الأستيداع:	قبول جائز التصرف حفظ مال غيره تبرعا منه.

حكم الوديعة وادلة مشروعيتها

الحكم التكليفي:	١. يستحب قبولها بشرطين: ١. أن يكون المودع ثقة. ٢. القدرة على حفظها. الدليل: قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وقوله ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ...) ٢. يكره قبول الوديعة لغير الثقة القادر على حفظها.
الحكم الوضعي:	عقد جائز من الطرفين.

أركان الوديعة، وهي أربعة:	
الصيغة:	(الإيجاب والقبول) ينعقد بكل قول دل عليه.
المودِع والمودع:	يشترط فيهما شرطان: ١- أن يكونا جائزي التصرف. ٢- أن يكون المودَع معينا.
المحل (العين المودعة):	يشترط أن تكون مالا أو مختصا يجوز تحوله واقتناؤه، فلا يجوز إيداع كلب وخمر.

أحكام الوديعة	
❖ كون الوديعة أمانة	لا يضمن. ما لم يتعد ولم يفرط.
اشتراط الضمان في الوديعة	لم يصح ولم يضمنها.

أسباب التقصير والتفريط كثيرة منها:

١. أن يودعها المودَع عند غيرها دون إذن المالك فيضمن.
٢. السفر بها دون إذن صاحبها مع أن بقاءها أضمن لها.
٣. يلزم المودَع إذا مرض أو حبس للقتل أن يوصي بها فإن لم يفعل ضمن.
٤. تعدى باستعمال الوديعة والانتفاع بها يوجب الضمان عليه.
٥. مخالفة الحفظ بحفظها بوجه مخصوص فجعلها في دونه ضمن.
٦. تأخر في رد الوديعة بعد طلب صاحبها بدون عذر حتى تلفت ضمن.

❖ حفظ الوديعة، وفيه ثلاث مسائل:

١- حكم حفظها: يلزم المودَع حفظها في حرز مثلها عرفا كما يحفظ ماله.
٢- زمن حفظها: من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجلا مع القدرة وإلا ضمن.
٣- كيفية حفظها: لا يخلو من حالتين:
   ١. ألا يعين صاحبها الحرز:
   ٢. أن يعين المودِع الحرز:
      - أن يحرزها المودَع بمثله أو أحرز منه فتلفت فلا ضمان عليه.
      - أن يحرزها المودَع لدون الحرز المعين حفظها فيه فتتلف فيضمن.

❖ الإنفاق على الوديعة: نفقتها ومؤونتها على مالكها.

❖ رد الوديعة إلى ربها، وفيه ثلاث مسائل:

١- إذا كانت لواحد وطلبها: إن أخر ردها بلا عذر ضمن ما تلف منها.
٢- إذا طلب دفعها إلى وكيله وأبى ضمن.
٣- إذا كانت لأكثر من واحد وطلب أحدهم نصيبه: يسلم إليه.

❖ ضمان الوديعة، في سبعة أحوال:

١- تعرضها للهلاك.
٢- إيداعها عند أجنبي من غير حاجة.
٣- تصرف المودَع بالوديعة.
٤- مخالفة صاحبها في مكان حفظها.
٥- خلطها بغير متميز.
٦- السفر بالوديعة.
٧- دفع المودَع الوديعة لأجنبي لحفظها مع قدرته على الحاكم.

❖ الأحوال التي لا تضمن فيها الوديعة، وهي ثمانية:

١- نهى مالكها عن علفها وسقيها.
٢- دفعها إلى من جرت العادة أن يحفظ ماله كزوجته وابنه.
٣- رد المودَع الوديعة إلى من يحفظ مال صاحبها، كزوجته وابنه.
٤- دفع المودَع الوديعة إلى الحاكم في حال يعذر فيها.
٥- دفع المودَع الوديعة إلى أجنبي في حال تعذر دفعها إلى الحاكم.
٦- خلط المودَع الوديعة بمال متميز.
٧- السفر بالوديعة في حال يعذر فيه.
٨- مصادرة السلطان الوديعة: لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها.

❖ انقضاء الوديعة:	موت أحدهما، أو جنونه، أو عزله المودع مع علمه بالعزل.
❖ الودائع المصرفية:	
١- الودائع الحالة: تسمى الجارية أو المتحركة أو الودائع تحت الطلب، وهي عبارة عن قرض بالمنظور الفقهي والمصرف يده يد ضمان، وملزم شرعا بردها عند الطلب.	
٢- الودائع الآجلة: تسمى الثابتة وغير الجارية، وهي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها في البنك بقصد الحصول على دخل، يتمثل فيما يتقاضونه من فوائد، فلا يجوز شرعا إعطاء الفائدة عليها.	
❖ وديعة الوثائق والمستندات:	
تسليم المودِع الوثائق إلى البنك لحفظها بأعيانها، ويعطي صاحبها يصالا بها ويقوم البنك بردها عند طلبها، أو بنهاية الأجل المحدد، مقابل أجرة يتفقان عليها. حكمها: جائز، لأنه عقد إجارة بأجرة معلومة.	
النزاع في الوديعة	
❖ اختلاف المودِع مع ورثة المودَع في رد الوديعة إذا مات المودَع:	
إن مات المودع وادعى وارثه الرد منه لربها لم يقبل إلا ببينة مودع.	
❖ الخصومة بالوديعة:	
للمستودَع، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر إذا غصبت منهم مطالبة غاصبها.	

باب إحياء الموات	
تعريف الموات لغة:	مالا روح فيه، الارض التي لا مالك لها، وهي الارض الدارسة. مشتقة من الموت.
اصطلاحا:	الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.
شرح التعريف:	- المنفكة: الانفكاك عن الاختصاص، الخلو والسلامة من تعلق أي حق. - الاختصاص بالشيء: الأحقية به والأولوية فيه من غير ملك لعينه. - ما يخرج بكلمة منفكة عن الاختصاص: الأرض المختصة بشخص أو جهة، كطرق وأفنية، ومسيل مياه، ومدفن موتاه، وبقاع مرصدة لصلاة عيدين وجنائز، ونحوها. - ملك معصوم: المراد المسلم، الذمي، المعاهد، المستأمن. - يخرج بكلمة (ملك معصوم): ما جرى عليه ملكه بشراء أو عطية أو غيرهما، فلا يملك بالإحياء.
الحكم التكليفي	جائز بلا خوف، لحديث عائشة ﵂: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق). لأن الحاجة تدعو إليه، وفيه إغناء للمسلمين، وسدا لحاجتهم.
الحكم الوضعي:	الصحة ويترتب عليه ملكها. لحديث جابر ﵁: (من أحيا أرضا ميتة فهي له).
اعتبار إذن الإمام:	يصح الإحياء بإذن الإمام وعدمه. لعموم الحديث المتقدم ولانها عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن.
من يعتبر منه الإحياء:	من مسلم وكافر ذمي مكلف وغيره. لعموم ما تقدم من الحديث.
ما يملك بالإحياء وما لا يملك	
ما يملك بالإحياء:	١- ما فتح عنوة، كأرض الشام ومصر والعراق. ٢- ما أسلم أهله عليه كالمدينة. ٣- ما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين، كأرض خيبر. ٤- الموات القريب من المكان العامر. لعموم الحديث المتقدم. وشرط ذلك: ألا يتعلق به مصلحة الأرض العامر، فكل عامر لا يجوز إحياء ما تعلق بمصلحته، كمقبرة ومرعى دواب وملتقى كناسة قمامة ومحتطب، فلا يجوز لأحد تملكها.
مالا يملك بالإحياء:	١- ما صولح الكفار على أن الأرض لهم ولنا الخراج. ٢- موات الحرم وعرفات. ٣- المعادن الظاهرة: كملح وكحل، وليس لإمام إقطاعه لتعلقه بمصلحة المسلمين.
ما يحصل ومالا يحصل به الإحياء ومقدار ما يكون حرما عند الإحياء	
ما يحصل به الإحياء	١- البناء: بأن أدار حوله حائطا منيعا بما جرت العادة فقد أحياه، سواء أرادها للبناء أو غيره. ٢- حفر بئرا فوصل إلى الماء. لأن نفع أرض بماء أكثر من حائط. ٣- إجراء الماء إلى الموات من عين أو نهر أو بئر. ٤- حبس الماء عن الأرض الموات، فإحياؤها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها. الاختلاف في سعة الطريق عند الإحياء: إن وقع نزاع في الطريق فلها سبعة أذرع، فلا تغير بعد وضعها لأنها للمسلمين. لخبر أبي هريرة ﵁: (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع).
مالا يحصل به إحياء:	١- الحرث والزرع. ٢- التحجير: أدار حوله أحجاراً ونحوها لم يملكه وهو أحق به ووارثه من بعده وليس له بيعه.

مقدار ما يكون حرما عند الإحياء من الارض المباحة:	
المراد بالحريم:	ما يحيط بالشيء ويحرم الاعتداء عليه، وسمي بذلك لحرمة التعدي عليه.
١) حريم البئر العادية:	القديمة، وسميت عادية: نسبة إلى عادة الأمة المعروفة وإن لم يكن من اثارها. حريمها خمسين ذراعا من كل جانب إذا انطمئت وذهب ماؤها.
٢) حريم البئر البدية:	الجديدة التي لم يسبق حفرها. حريمها خمسة وعشرون ذراعا. الدليل: (السنة في القليب العادي خمسون ذراعا، والبدية خمسة وعشرون ذراعا).
٣) حريم الدار:	حولها من كناسة وثلج وماء ميزاب وممر لبابها ...، مما يرتفق به ساكنها.
٤) حريم الشجرة في أرض الموات:	قدر مد أغصانها، الدليل: (اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع، فقضى بذلك).
حريم الدار المحفوفة بملك:	لا حريم لها، ويتصرف كل منهم بحسب العادة. لانه من المرافق ولا يرتفق بملك غيره.
تملك العقار	
عن طريق الإحياء: يشترط	١- أن تكون منفكة عن الاختصاص والملك. ٢- أن تثبت الجدوى الاقتصادية من استثمارها واستغلالها. ٣- أن تكون خارج النطاق العمراني، وما يتعلق بمصالحه في المدن والقرى.
المنح السكنية:	أهم ملامح النظام: ١- قصر لمنح على ولي الأمر، ولا يمكن قبول أي منح إلا ما كان من ولي الأمر. ٢- ألا يكون طالب المنحة سبق له أن أعطى منحة. ٣- أن يتم البناء وفق رخصة بناء وبموجب رسومات مطابقة لشروط البلدية.
ضوابط التصرف في عقارات المنح:	١- لا يصح بيع حق المنحة، لمخالفة أنظمة ولي الأمر، ولأن طالب المنحة باع مالا يملك. ٢- لا يجوز بيع المنحة العقارية بعد المنح وقبل تطبيقها، لأنه بيع غرر. ٣- لا يجوز أخذ الأجرة على الشفاعة في استصدار المنحة، لأنه عامل لا يحق له أخذ المال بسبب عمله وفي الحديث (هدايا العمال غلول).
التوثيق العقاري	
هو:	الاحكام والإجراءات التي تكفل إحكام وإثبات العقار على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به عند التنازع.
صوره، ثلاثة:	التوثيق بالكتابة، والرهن، وبالإشهاد. أبرزها التوثيق بالكتابة
تمليك الشقق والطوابق	
المقصود:	أن يتعدد ملاك البناء الواحد فيكون لكل منهم طبقة أو شقة، يملكها ملكية مفرزة، ويملكون جميعا على الشيوع الأجزاء المشتركة في البناء، وملكيتهم في تلك الأجزاء تعد ملكية شائعة شيوعا إجباريا.
حصة المالك:	تكون الأرض المقام عليها البناء سواء في نظام الشقق أو الطبقات مملوكة للملاك الشقق والطبقات ملكا مشاعا، بقدر حصته المفرزة في البناء، فإذا كان البناء مكونا من أربع شقق متماثلة يملك جزءا مشاعا يساوي الربع ٢٥٪.
التصرف بالاجزاء المفرزة:	للمالك حق التصرف في الاجزاء المفرزة، شريطة ألا يكون هناك ضرر للجار.
إقطاع الإمام للمباحات وحمى المراعي	
إقطاع الإمام للمباحات:	١- المراد بالإقطاع في اللغة: الفصل والإبانة. واصطلاحا: الإقطاع مصدر أقطعه، أو الإذن في التصرف في الشيء ويكون تمليكا وغير تمليك. فإذا أحياها المقطع يملكها، وإذا لم يحيها فإنه أحق بها من غيره فيكون كالمتحجر وليس كالذي أحيا. ٢- إقطاعه الموات لمن يحييه: أ- للإمام إقطاع موات لمن يحييه، لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث رضي الله عنه العقيق. ب- لا يملكه بمجرد الإقطاع، بل هو أحق به من غيره، فإذا أحياه ملكه. ٣- إقطاعه غير موت (إقطاع استغلال): للإمام إقطاع غير موات للمصلحة الجائز الإقطاع لأجلها كأرض العشر والخراج. معنى الانتفاع: أن ينتفع به بالزرع والإجارة وغيرهما مع بقائه للمسلمين، وهو إقطاع استغلال. ٤- إقطاع الإمام للارتفاق والمنفعة: الارتفاق هو الانتفاع، وللإمام إقطاع جلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة، وشرط ذلك: ألا يضر الناس. ويكون المقطع أحق بجلوسها. ٥- إقطاع لغير مصلحة: لا يجوز ذلك.
حمى المراعي للدواب:	١- للإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين: ٢- ما حماه النبي ﷺ من الأرض المباحة ليس لأحد نقضه ولا يملك. ٣- ما حماه غير النبي ﷺ من الأرض المباحة يجوز نقضه، فمن أحياه ملكه.

	٤- أخذ العوض عن الرعي في الموات والحمى: لا يجوز. ٥- حمى غير الإمام: لا يجوز سواء حصل به ضرر أم لا، لأنه حمى غير الإمام لا مصلحة للمسلمين فيه.
وضع اليد على المباح والتنازع عليه	
❖ الأحق بالجلوس في الطرقات الواسعة أو الرحبات غير المحوطة:	
لمن سبق بالجلوس من غير إقطاع للطرق الواسعة الحق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال في قول.	
❖ الأحق في الأشياء المباحة:	
من سبق إلى مباح من صيد أو حطب أو معدن ونحوه فهو أحق به، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما.	
التنازع على البقع في الطرق الواسعة أو الرحبات غير المحوطة:	
وإن سبق اثنان فأكثر إليهما وضاقت اقترعا.	
❖ كيفية توزيع الماء عند السقي:	
١- إذا كان الماء مباحا فيكون لمن في أعلى الماء المباح كماء المطر، السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه. لقوله ﷺ: (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر). ٢- إذا كان الماء مملوكا قسّم بين الملاك بقدر النفقة والعمل.	
❖ من جلس في نحو جامع لفتوى أو إقراء فهو أحق بمكانه ما دام فيه، لا يجوز لأحد إقامته منه.	

باب الجعالة	
تعريفها لغة:	ما يجعل على العمل.
شرعا:	أن يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو عملا مجهولا مدة معلومة أو مجهولة.
مشروعيتها:	مشروعة.
أصل مشروعيتها:	١- الكتاب: قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير). ٢- السنة: حديث اللديغ. ٣- المعقول: قد لا يوجد متبرع فاقتضت الحاجة جواز ذلك.
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجعالة والإجارة	
أولا: أوجه الاتفاق	
١- الجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض. ٢- ما كان عوضا في لإجارة جاز أن يكون عوضا في الجعالة وما لا فلا. ٣- ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة. ٤- مالا يجوز أخذ الأجرة عليه في الإجارة مثل الغناء والزمر لا جوز أخذ الجعل عليه. ٥- ما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالصلاة والصيام، لا يجوز أخذ الجعل عليه.	
ثانيا: أوجه الاختلاف	
١- الجعالة عقد جائز، والإجارة لازمة. ٢- لا يشترط العلم بالمدة، بعكس الإجارة. ٣- لا يشترط العلم بمقدار العمل بعكس الإجارة. ٤- لا يشترط وقوع العقد مع واحد معين بعكس الإجارة. ٥- لا يستحق العامل الجعل إلا بعد تمام العمل. ٦- لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول. يجوز في عقد الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، كأن يقول من خاط هذا الثوب في يوم فله كذا، فإن أتى به فيه استحق الجعل ولم يلزمه شيء آخر، وإن لم يفي به فلا شيء له.	
أركان الجعالة	
١) الصيغة من الجاعل:	كل لفظ دال على الإذن.
٢) العاقد، الجاعل:	يشترط أن يكون جائز التصرف، فلا يصح من صبي أو مجنون أو محجور عليه.
٣) العمل:	يشترط فيه أن يكون حاصلا بعد التزام الجاعل. وفيه أربع مسائل: ١- فعل العمل قبل أن يبلغه الجعل: لم يستحقه، لأنه بذل منفعته من غير عوض. ٢- فعل العمل المجاعل عليه بعد أن بلغه الجعل: استحقه. ٣- من بلغه الجعل أثناء العمل: يأخذ قسط تمامه. ٤- من بلغه الجعل بعد تمام العمل: لم يستحقه.
٤) الجعل:	لا يصح ثمنا مجهولا أو نجاسة، فيشترط أن يكون مالا، وأن يكون معلوما.
أحكام الجعالة	
الحكم الوضعي:	جائزة، كالمضاربة لكل منهما فسخها. وفيه ثلاث مسائل: ١- الفسخ من قبل العامل قبل تمام العمل: لا يستحق شيئاً.

	٢- الفسخ من قبل الجاعل بعد الشروع في العمل: للعامل أجرة مثله. ٣- الفسخ قبل الشروع في العمل: لا شيء للعامل.
الزيادة والنقصان في الجعل:	جاز.
اختلاف الجاعل والعامل في اشتراط الجعل أو مقداره:	يقبل قول الجاعل، لانه منكر للزيادة.

باب اللقطة

تعريفها لغة:	اسم للشيء الذي تجده ملقى فتاخذه.
اصطلاحا:	مال أو مختص تتبعه همة أواط الناس ضل عن صاحبه.
الاصل فيها:	أن الرسول ﷺ سئل عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: (اعرف وكائها وعفاصها ثم عرفها سنة، ....)
الإشهاد على التقاطها:	يسن إشهاد عدلين عليها، لحديث: (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل) ولا يسن الإشهاد على صفاتها.

أركان اللقطة

١) التقاط:

١- **تعريفه**: أخذ المال الضائع لتعريفه ثم ليملكه، بشرط الضمان لصاحبه إن ظهر.

٢- **حكمه**: أشار البهوتي لقولين:

أ. **يباح الالتقاط**، الدليل: الحديث المذكور آنفاً.

ب. **الأفضل ترك الالتقاط.**

الراجح: أن الملتقط إذا كان يثق من نفسه، وخيف على اللقطة كأن يخشى عليها الفساق أو من العطش، فيستحب أن يأخذها وقد يجب. أما إذا لم يخف على اللقطة، فالالتقاط مباح، لحديث: سئل عن ضالة الغنم، فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب.

٣- **أخذ الحيوان المتروك من قبل صاحبه**: من ترك عبدا أو متاعا بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه فلا يملك بذلك اقتصارا على النص. لأن العبد يمكنه في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها.

٤- **أخذ ما يلقى في البحر**: ما يلقى في البحر خوفاً من غرق فيملكه آخذه. لآلقاء صاحبه له اختيارا.

٥- **التقاط العنبر على الساحل**: إذا وجد عنبرة على الساحل (حوت) لهي له. لأن الظاهر أن البحر قذفها فهي مباحة، ومن سبق إلى مباح فهو له.

٢) الملتَقِط:

١- **تعريفه**: هو كل من يصح اكتسابه بالفعل.

٢- **شروطه** اثنان: أن يأمن نفسه عليها، وأن يقوى على تعريفها. ويترتب على عدم الشرطين أو أحدهما ما يلي:

- لا يجوز أن يأخذها، لما فيه من تضييع مال غيره.
- يضمنها إن تلفت فرط أو لم يفرط.
- لا يملكها وإن عرفها.

٣- **التقاط من لا أهلية كالصبي والسفيه**، وفيه نقاط:

- يصح التقاطهما، ويقوم بتعريفها وليهما.
- يملكها ملتقطها صبيا كان أو سفيها. فإن لم يظهر صاحبها بعد تعريفها فهي لواجدها السفيه أو الصبي.

٣) الملقوط (الملتَقط):

ثلاثة أقسام

١- **مالا تتبعه همة أوساط الناس، مثل الرغيف والسوط ونحوهما**: يجوز التقاطه، الدليل: حديث (رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط، والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به).

٢- الضوال التي تمتنع من صغار السباع وترد الماء وما يلحق بها:

- الضالة: اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة، ويقال لها: الهوامي والهوامل. وهي التي تمتنع من صغار السباع وترد الماء، فهذه يحرم التقاطها. لقوله ﷺ: (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها).
- يلحق بهذا مما لا يجوز التقاطه حجر الطاحون الكبير والخشب الكبير ونحوهما. لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها، ولا تبرح مكانها، فهي أولى بعدم التعرض من الضوال.

٣- **باقي الأموال، كالأثمان والمتاع، ومالا تمتنع من صغار السباع، كالغنم ونحوه مما تتبعه همة أوساط الناس**: له التقاطه، وله ثلاثة ضروب:

أ- حيوان مأكول مما لا يمتنع من صغار السباع، كالشاة ونحوها، فيخير ملتقطها بين أمور ثلاثة: ذبحها وعليه القيمة، بيعها وحفظ ثمنها، حفظ الحيوان والإنفاق عليه من ماله بنية الرجوع على صاحبه.

ب- ما يخشى فساده بتبقيته، كطبيخ وبطيخ وفاكهة وخضروات، فيخير الملتقط بين أمور ثلاثة: بيعه وحفظ ثمنه، أكله بقيمته، تجفيف ما يمكن تجفيفه.

ج- سائر الأموال ما عدا الضربين المذكورين، كالأثمان والمتاع ونحوه.

أحكام اللقطة	
١) تعريفها:	١- المراد بالتعريف: الإخبار بوجودها والسؤال عن صاحبها من غير تعرض لصفاتها. ٢- ما يجب تعريفه: ما تتبعه همة أوساط الناس بأن يهتموا في طلبه، كالشاة والبقر والنقود والأجهزة. ٣- حكم التعريف: واجب. ٤- مكان التعريف: مجامع الناس، وأبواب المساجد ولا يعرف فيها لأن المسجد لم يبن لذلك. ٥- وقت التعريف: النهار دون الليل، لأن النهار مجمع الناس وتيقظهم. ٦- فورية التعريف: عقب الالتقاط، لأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها. ٧- كيفية التعريف: ينادي من ضاع منه شيء أو نفقة ولا يصفها، فلا يأمن أن يدعيها غير مالكها. ٨- مدة التعريف: حولاً كاملاً.
٢) تملكها بعد مدة تعريفها:	أ- يتم يحصل التملك: الالتقاط والتعريف سبب للملك، حكما كالميراث، إلا أنه ملك مراعى يزول بمجيء صاحبها. ب- عدم التصرف فيها بعد تعريفها حولا حتى يضبط صفاتها: يعني وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها. ج- وقت ضبط صفاتها ومميزاتها: يستحب ذلك عند وجدانها.
٣) ضمانها:	١- قبل الحول إذا تعدى أو فرط. ٢- ضمانها بعد الحول مطلقا: يضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقاً فرط أو لم يفرط، لأن ملك الملتقط لها مراعى يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها. والأقرب: أنه لا يضمنها إذا لم يتعد أو لم يفرط لأن الملتقط دخلت في ملكه قهرا عليه بغير اختياره، فهي في الحقيقة كأنها ما زلت في ملك صاحبها إذا كان لا يريدها. ٣- ترك الولي اللقطة في يد من لا أهلية له إذا التقطها من سفيه أو صبي: يلزمه أخذها منهما، فإن تركها في يدهما فتلفت ضمنها. ٤- التقاط اللقطة ممن لا يجوز له التقاطها: إن لم يأمن نفسه عليها فهو كغاصب، فليس له أخذها، لما فيه من تضييع مال غيره، ويضمنها إن تلفت فرط أو لم يفرط. ٥- رد اللقطة بعد وقوعها في يده: من أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها. ٦- أخذ الضالة التي تمنع نفسها من صغار السباع: إن أخذها ضمنها.
٤) ردها إذا ظهر مالكها:	متى جاء طالبها فوصفها، لزم دفعها إليه بلا بينة أو يمين، وإن لم يغلب على ظنه صدقه.
٥) الإشهاد على دفعها لمدعيها:	الإشهاد غير لازم، وإن حصل كان أفضل، قطعا للنزاع ودفعا للخصومة فيما لو أنكر مدعي اللقطة دفعها إليه.
٦) أخذ ما تركه مالكه في فلاة رغبة عنه:	١- أخذ الحيوان: يجوز أخذ الحيوان المتروك رغبة عنه سواء كان تركه لانقطاعه أم للعجز عنه لحديث (من وجد دابة قد عجز أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له) ولأنه نبذ رغبة عنه فجاز أخذه كالثمرة. ٢- أخذ غير الحيوان: كالفرش المتروكة في الشوارع وبعض الأوانى وكفرات السيارات، ففيها قسمان: أ- إذا كان ميؤوسا من رغبة أهلها فيها فيجوز أخذها، لأن أخذها مفيد وتركها لا يفيد. ب- إذا لم يكن ميؤوسا من رغبة أهلها فيها، لم يجز أخذها، لأن الأصل في مال الغير الحظر لحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه).

تم بحمد الله وتوفيقه.

ملاحظات هامة:

- هذا العمل موقوف لوجه الله تعالى كصدقة جارية ولا يحل بيعه أو نسبته للغير.
- هذا العمل جهد بشري يحتمل الصواب والخطأ ويرده القصور.
- هذا العمل من إعداد تنفيذٍ طالب بالمستوى الثالث ولا علاقة لمدرس المقرر به.
- هذا التلخيص لا يغني أبدا عن المذكرة.

نسخة محدثة: يوم السبت ٠٢/٠٤/١٤٣٨هـ ٣١/١٢/٢٠١٦م